في هذا العدد

٢ قانون مكافحة الإرهاب: يستهدف ملاحقة المعارضين للفساد الحكومي

نصوص مشروع قانون مكافحة الإرهاب الذي تعتزم الحكومة المصرية الدفع به بديلا عن قانون الطوارئ، تظهر النزوع إلى استخدامه في مواجهة المعارضين والساعين للكشف عن ممارسات الفساد، ذلك ما أكده العديد من السياسيين والحقوقيين، من خلال أمسية ثقافية نظمها مركز القاهرة تحت عنوان «قانون مكافحة الإرهاب.. يكافح من؟!

٤ المحاكم الاقتصادية مدخل إضعاف للانتقاص من استقلال القضاء

عاصفة من الانتقادات أحاطت بمشروع القانون، الذي تقدمت به الحكومة المصرية، الذي استحدث نمطا جديدا للمحاكم الاستثنائية، باسم المحاكم الاقتصادية، وهو ما اعتبره قضاة بارزون اعتداء على الدستور، ويظهر نزوعا للمزيد من تدخل السلطة التنفيذية في شئون القضاء وفي تسيير العدالة.

٨ تقرير المفوضية الأوروبية هل يمثل اعتذارا عن قرار البرلمان الأوروبي بإدانة الحكومة المصرية؟!

وجهت منظمات حقوق الإنسان في مصر انتقادات شديدة، لتقرير المفوضية الأوروبية الذي يتناول بالتقييم جهود الحكومة المصرية في تنفيذ خطة العمل المشتركة، لتعزيز حقوق الإنسان، وهو التقرير الذي بدت الكثير من فقراته تمثل تراجعا عن قرار البرلمان الأوروبي الذي أدان مجمل انتهاكات حقوق الإنسان في مصر.

١٠ تغييب العدالة وحقوق الإنسان في ظل «شريعة المملكة السعودية»!

يمثل الاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة، والانتهاكات المنهجية لحقوق المتهمين مظهرا بارزا لانتهاكات حقوق الإنسان في المملكة السعودية، وتشكل التأويلات المعتمدة للشريعة الإسلامية في المملكة غطاء لإضفاء المشروعية، وتعاظم هذه الانتهاكات، ذلك ما يؤكده تقرير مفصل لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان «هيومان رايتس ووتش».

١٢ مدافعو حقوق الإنسان في العالم العربي تحت الحصار

تتصاعد الضغوط والمخاطر التي يتعرض لها نشطاء حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وخاصة في ظل بيئة قانونية معادية لحرية التنظيم وحريات التعبير وتداول المعلومات والتجمع السلمي، ذلك ما تظهره بشكل مفصل مداخلة مركز القاهرة أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في مارس ٢٠٠٨.

١٤ تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان في ربوع السودان في ظل ثقافة الإفلات من العقاب

لا تزال حماية حقوق الإنسان في السودان تشكل تحديا كبيرا، ليس فقط بفعل الانتهاكات الجسيمة التي ما زال يشهدها إقليم دارفور، فالواقع أن هذه الانتهاكات لا ينبغي أن تغطي على الانتهاكات التي تجري على نطاق واسع في شتى أنحاء السودان. ومن ثم يكتسب مزيدا من الأهمية التقرير الذي رصد وضعية حقوق الإنسان، والذي قدمته مؤخرا للأمم المتحدة سيما سمر المقررة الخاصة بحقوق الإنسان في السودان.

سواسية

العدد ٨١

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
www.cihrs.org

هيئة علمية مستقلة

العنوان ٩ شارع رستم - جاردن سيتي - الدور العاشر شقة ٥٠ القاهرة
تليفون: ٢٧٩٥١١١٢-٢٧٩٦٢٥١٤
فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣

رئيس التحرير
عصام الدين محمد حسن

المراجعة اللغوية
عثمان الدلنجاوي

غلاف وتصميم
هشام السيد

المدير
بهي الدين حسن

المستشار الأكاديمي
د. محمد السيد سعيد

المدير التنفيذي
معتز الفجيري

مصر بين نار الطوارئ وجحيم مكافحة الإرهاب

عصام الدين محمد حسن

يبدو أن نظام الحكم في مصر يدفع المصريين دفعا للتشبث ببقاء حالة الطوارئ السارية على نحو متواصل منذ أكتوبر ١٩٨١؛ فالمطالبات التي لم تنقطع من أجل إنهاء هذه الحالة الشاذة تحايلت عليها أجهزة الحكم من خلال التعديلات الدستورية، التي ربطت إنهاء الطوارئ، باستصدار تشريع جديد لمكافحة الإرهاب، سوف يتيح للسلطات بموجب قانون الطوارئ بعد أن أتاحت هذه التعديلات باسم مكافحة الإرهاب تعليق الضمانات الدستورية للمواطنين ضد الاعتقال والحبس التعسفي، وبعد أن أطلقت هذه التعديلات يد الدولة البوليسية في التحلل من الالتزامات الدستورية، التي تحمي حرمة الحياة الخاصة، وتحظر اقتحام المنازل وتفتيشها أو التنصت على الهواتف ومراقبة المراسلات، من دون إذن قضائي. وفي الوقت ذاته فإن هذه التعديلات حفظت لرئيس الجمهورية الصلاحيات ذاتها، التي يتمتع بها بموجب قانون الطوارئ، والتي تجيز له بدعوى مكافحة الإرهاب إحالة المواطنين إلى القضاء العسكري أو أية محاكم استثنائية أخرى يمكن أن يستحدثها قانون مكافحة الإرهاب، أو أي قانون آخر.

وتكتسي هذه الصلاحيات التي تعصف بأبرز الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، وبحق جميع الأشخاص في محاكمة عادلة أمام قاضيهم الطبيعي، مزيدا من الخطورة إذا ما عمد المشرع -كما هو متوقع- إلى تبني تعريف واسع للإرهاب والنشاط الإرهابي يتيح لأجهزة الأمن استخدام هذه الصلاحيات على طائفة واسعة من الأفعال التي سيجرمها قانون مكافحة الإرهاب، أو التي يؤثمها بالفعل قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

والواقع أن أسوأ هذه المخاوف والتوقعات قد تعززت عبر مسودة مشروع القانون، التي تمكنت صحيفة "المصري اليوم" من نشر ١٥ مادة منها في فبراير الماضي؛ فالجريمة الإرهابية كما حددتها المادة الثانية من المشروع لا يندرج في إطارها فقط كل جريمة يؤثمها مشروع القانون، بل يمتد أيضا إلى كل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، أو في أي قانون آخر إذا ما ارتكبت بوسيلة من وسائل الإرهاب.

الأمر الذي يفتح الباب لتوظيف الصلاحيات الاستثنائية الواسعة باسم مكافحة الإرهاب، لملاحقة المتهمين والمشتبه بهم في طائفة واسعة من الجرائم والأفعال، وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن المادة الأولى عمدت إلى استخدام توصيفا فضفاضا للعمل الإرهابي، يشمل كل استخدام للقوة أو العنف أو حتى التلويح باستخدامه، وكل تهديد أو ترويع أو تخويف يستهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو يعرض حياة الأشخاص أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر.

ويبدو جليا من هذا التوصيف أن سيف هذا القانون لا يوجه وحسب إلى أشكال العنف المسلح التي يمكن وصمها بالإرهاب، بل يمكن تأويله من جانب أجهزة الأمن لتجريم العديد من الأنشطة ذات الطابع السياسي أو ذات الطابع الاحتجاجي، وملاحقة المنخرطين فيها إذا ما ارتأت هذه الأجهزة أن من شأن هذه الأنشطة أن تشكل تهديدا للنظام العام، أو سلامة وأمن المجتمع.

وإمعانا في تأكيد هذا التوجه لمد مظلة قانون مكافحة الإرهاب وتوظيف صلاحياته الاستثنائية في مواجهة الخصوم السياسيين ومنتقدي الحكومة ونشطاء حقوق الإنسان والمجتمع المدني، فقد عمد المشرع إلى استدعاء نصوص بعينها من قانون العقوبات، ودمجها في التشريع الاستثنائي الجديد لمكافحة الإرهاب، ويلفت النظر هنا أن هذه النصوص كانت ولا تزال محلا للمطالبات المتكررة من قبل منظمات حقوق الإنسان ودعاة الديمقراطية، من أجل إلغائها أو مراجعتها بالنظر لشيوع توظيفها في جرائم الرأي وفيما يوصف بالجرائم السياسية.

ومن ذلك ما جاءت به المادة العاشرة من مشروع القانون التي تعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة، يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

ولا شك أن هذا النص الذي لا يشترط توفر أحد أركان العنف المسلح -أو حتى غير المسلح- يفتح بابا واسعا لتجريم الحق في التنظيم السلمي، ويسهل تأويله لملاحقة وتعقب الجماعات والحركات الاجتماعية والمنظمات الحقوقية المطالبة بالإصلاح السياسي والدستوري والتشريعي، باعتبار أن هذه الدعوات قد تشكل من منظور أجهزة الأمن دعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين. كما يسهل تأويل هذا النص لمحاصرة الجمعيات أو الهيئات التي تناهض بصورة سلمية التمييز على أساس الدين أو المعتقد، إذا ما اعتبرت أجهزة الأمن أن من شأن هذه المناهضة أن تضر بالوحدة الوطنية.

كما يلفت النظر كذلك ما جاءت به المادة السادسة من مشروع القانون والتي تثير المخاوف إزاء ما تنطوي عليه من تهديد لمختلف وسائط التعبير العلني، حيث تقضي هذه المادة بالمعاقبة على ما يمكن تأويله باعتباره تحريضا على الجريمة الإرهابية، سواء كان هذا التحريض موجها لشخص محدد أو جماعة بعينها، أو كان تحريضا عاما بأي وسيلة من الوسائل العلنية أو غير العلنية.

وبالطبع فإن مشرعي الحكومة وحزبها ورجالات الداخلية سينبرون -كالمعتاد- لتبديد المخاوف الهائلة التي يثيرها إعمال الصلاحيات الاستثنائية على أفعال تندرج في صميم حرية العمل السياسي السلمي والحق في التعبير السلمي عن الآراء، والحق في الاجتماع والتجمع السلمي، وسوف تصدر التعهدات الرسمية العلنية التي تؤكد التزام أجهزة الأمن بأن

قانـون الإرهاب لن تطال نصوصـه إلا المتورطين فـي أعمـال العنـف والإرهـاب وتنظيماتهـم. وهـى التعهـدات ذاتهـا التي كذبهـا الواقع المر علـى مدى ٤١ عاما من سـريان حالة الطوارئ، التي اكتوى بنارها أحزاب المعارضة والمشتغلون بالـرأي والصحفيون، وحتـى منظمات حقوق الإنسـان، وجاز اسـتخدام صلاحياتها حتى في تعقب الأشـخاص، لمجـرد أنهم يتبعـون مذهبا إسلاميا لا يدين به غالبية المسلمين المصريين، أو لمجرد أنهم مارسـوا حقهم الشـخصي في تغيير ديانتهم.

وهـى أيضا التعهـدات الزائفة التـي أطلقتها الحكومـة منـذ عـام ١٩٩٢ عندمـا سـنت تعديلاتها القانونيـة لمكافحة الإرهاب بالقانون رقـم ٩٧ لسـنة ١٩٩٢، وهـى التعديلات التي شـاع اسـتخدامها أيضا في التنكيـل بالخصوم السياسـيين عبـر الحبـس الاحتياطـي لشـهور طويلة، واكتـوى بنارها أيضا نشـطاء حزبيون وصحفيـون انخرطـوا فـي أعمـال احتجاجية، وتضامنيـة مـع الفلاحين، وبشـكل خـاص في إطـار مناهضة قانـون تعديل العلاقـة بين المالك والمستأجر في الأراضي الزراعية.

ثم لمـاذا نذهب بعيـدا، وقد اسـتُخدم قانون الطـوارئ بصـورة صارخـة فـي قمـع إضـراب السـادس من أبريل ٢٠٠٨، وفـي إصدار أوامر اعتقال إداري بموجب هذا القانون، طالت عددا من مسـتخدمي شـبكة الإنترنت بعد أن اتهموا بأنهم كانوا وراء الدعوة لتنظيم هذا الإضراب، وهـو الإجـراء الـذي قـدم دليـلا إضافيـا على توظيف صلاحيـات أجهزة الأمن بموجب قانون الطـوارئ، ليس فقط في قمع أنشـطة سياسـية ونقابية سـلمية ومشـروعة، بل أيضا في إهدار قرارات هيئات قضائية ممثلـة في النيابة العامة، تقضي بإخلاء سبيل هؤلاء الأشخاص.

إن دعـاة حقوق الإنسـان ينحـازون بالتأكيد لمسـاندة جهود أجهـزة الدولة في قطـع الطريق على أيـة مخاطـر محتملـة للنشـاط الإرهابي، باعتبـار هذا النشـاط المؤثم يشـكل في حد ذاته تهديـدا مباشـرا لحقـوق الإنسـان والحريـات العامـة. غيـر أن المدافعـين عن حقوق الإنسـان يتعين عليهم التصدي في الوقت ذاته لأية مساع حكومية، تسـعى لاسـتخدام فزاعـة الإرهاب، للنيـل من حقـوق الإنسـان وإطلاق يـد أجهزة الأمن في العسـف بحقوق المواطنين وحرياتهم، ونعتقـد أن معالجـة ظواهر العنـف والإرهاب لن تتأتى عبر مزيد من التشـريعات الاستثنائية، أو عبر عقوبـات أكثر تغليظا، بل تقتضي بالدرجة الأولى اشتباكا جادا مع الإشكاليات ذات الطابع السياسـي والاقتصـادي والاجتماعي والثقافي، التي يسـهم تجاهلهـا في تأجيج هـذه الظواهر، وهو اشـتباك لن يؤتي ثماره الحقيقية إلا في ظل مناخ تتعزز فيه قيم وضمانات حقوق الإنسان.

نادي مدريد
يبحث القيود على المجتمع المدني مع منظمات حقوق الإنسان المصرية

عقد مركز القاهرة لدراسـات حقوق الإنسـان بالتعـاون مـع مركـز الدراسـات السياسـية والاسـتراتيجية بالأهـرام لقـاءا تشـاورياً حـول معوقـات المشـاركة السياسـية وحريـة التنظيـم فـي مصر، وضـم أيضا ممثلـي ١٢ منظمة حقوق إنسـان مصرية، ووفداً رفيع المسـتوى من أعضاء منظمـة نادي مدريـد ضم كلاً من رئيـس الوزراء النرويجـي السـابق كيبـل بونديفـك، ورئيسـة الـوزراء النيوزيلنديـة السـابقة جنيفر شـيبلي، ورئيس وزراء البوسـنة والهرسك السابق زلاتكو لاجومدزيجـا، وذلـك يـوم الأربعـاء الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠٨ في مقر مركز القاهرة.

عقـد الاجتماع فـي إطار برنامج نـادي مدريد حول الحوار الديمقراطي وحرية التنظيم في العالم العربي. تناول المشـاركون القيود المفروضة على المنظمـات غيـر الحكومية فـي ظل القانـون رقم ٨٤ لسـنة ٢٠٠٢، الذي يمنح سـلطات واسـعة لوزارة التضامن الاجتماعي، سـواء في الترخيص للجمعيـات أو التدخـل فـي عملهـا اليومـي أو إغلاقهـا بقـرارات إدارية. وقد انتقد المشـاركون حالتي الإغلاق التعسـفي لـدار الخدمات النقابية والعماليـة، وجمعية المسـاعدة القانونية لحقوق الإنسـان، كما انتقدوا تدخـلات الأمن في عمل الجمعيـات بالمخالفـة للقانون ذاتـه. وقد عرض المشاركون لأنشطة حملة المنظمات غير الحكومية للدفـاع عن حرية التنظيـم، والتي تضم أكثر من ٤٠ منظمة غير حكومية مصرية.

كمـا تنـاول الحـوار القيـود المفروضـة علـى تأسـيس الأحـزاب السياسـية في مصـر، وعلى ممارسـتها لأنشـطتها بحريـة وبخاصـة فـي ظل القانـون ٤٠ لسـنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وانتقدوا منـح لجنة شـئون الأحزاب -التي يسـيطر عليها الحزب الحاكم- صلاحيات واسـعة في الترخيص للأحـزاب أو تجميـد أنشـطتها واتخاذ قـرارات بحلهـا. وأكـد الحضور على الـدور بالغ الخطورة الـذي يلعبه قانـون تنظيـم انتخابـات النقابات المهنية (القانـون ١٠٠ لسـنة ١٩٩٣)، والذي أصاب بالشلل عددا غير قليل من هذه النقابات، كمـا نبهـوا إلـى الانتهـاكات الواسـعة للحرية النقابيـة في ظـل قانـون النقابـات العمالية رقم ٣٥ لسـنة ١٩٧٦، وعبر المشـاركون عن قلقهم من تأثيـر قانون مكافحة الإرهـاب الجديد المزمع صـدوره على الحقوق والحريات العامة، وأشـاروا إلى مخـاوف توظيفه في التضييـق على المجتمع المدني، والمعارضة السياسية، ووسائل الإعلام.

جديـر بالذكـر أن نـادي مدريـد هـو منظمة مسـتقلة تأسسـت عام ٢٠٠١ ومقرها إسبانيا، وتهدف المنظمة إلى دعم الديمقراطية حول العالم مـن خلال الاسـتفادة من خبرات أعضـاء النادي البالغ عددهم ٧٠ عضواً وجميعهم رؤسـاء دول وحكومات سابقون، وقد عقد وفد المنظمة عدداً مـن الاجتماعـات مـع مسـئولين مـن الحكومة، وأعضـاء مجلـس الشـعب والحـزب الحاكـم، وأحزاب المعارضة، والمنظمات غير الحكومية.

في صالون ابن رشد
حقوقيون وسياسيون: قانون مكافحة الإرهاب يستهدف ملاحقة المعارضين للفساد الحكومي

أجمع حقوقيون وسياسيون علي خطورة مشروع القانون الذي تعتزم الحكومة طرحه على البرلمان بشأن مكافحة الإرهاب على الحريات العامة في البلاد، مؤكدين أن مشروع القانون الجديد يستهدف العمل علي إسكات أي صوت معارض للسياسات والممارسات الحكومية في الفترة المقبلة. فيما ربط عدد منهم بين طرح الحكومة للقانون الجديد والتطورات علي الساحتين الإقليمية والدولية.

دستور إرهابي!

جاء ذلك في ندوة نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في إطار صالون بن رشد تحت عنوان "قانون مكافحة الإرهاب.. يكافح مَنْ؟!" وأدارها معتز الفجيري، مدير البرامج بالمركز.. وقال الفجيري في افتتاحية الندوة: إن مصر من أوائل الدول التي لديها تشريعات لمكافحة الإرهاب، حيث إنها تستخدم العمل بقانون الطوارىء تحت مثل هذه الدعاوى، مشيرا إلي أن المقرر الخاص بمكافحة الإرهاب أصدر تعليقا في ديسمبر الماضي بخصوص المادة ١٧٩ من الدستور، وردت عليه الحكومة المصرية كالمعتاد برفض ما وصفته بالتدخل في شئونها.

فيما أشار نائب رئيس حزب التجمع التقدمي أبو العز الحريري إلي ما صاحب فرض حالة الطوارىء في مصر منذ عام ١٩٨١ من تجميد للحريات وحصار الأحزاب والنقابات، وتزوير انتخابات المجالس النيابية. مؤكداً أن الحياة السياسية المصرية تفتقد مقومات المعارضة السياسية، وأن الموجود فيها حاليا، ما هو إلا حالة من المقاومة السلمية وليس المعارضة السياسية، معتبرا أن الاتجاه الحكومي لإقرار قانون جديد لمكافحة الإرهاب يأتي في إطار ما وصفه بالانقلاب الدستوري الذي جرى مؤخرا، في إشارة لتعديل ٣٤ مادة بالدستور، واصفا هذه التعديلات بأنها حولت الدستور إلي دستور إرهابي.

حذر الحريري أيضا من تنامي ما وصفه بالرغبة في التمرد الاجتماعي نتيجة إصرار الحزب الوطني الحاكم على تجاهل المطالب الشعبية في الحرية وتحسين الأوضاع المعيشية، متوقعا فشل الحكومة في تطبيق قانونها الجديد ، مدللا علي ذلك بامتداد حالة الغضب الشعبي علي الأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة إلي مختلف قطاعات الشعب المصري.

وقال الحريري: إن على القائمين على مقاليد الأمور في البلاد اللجوء للعقل وإدراك أن ثمة اتفاقيات لمكافحة الفساد لا تستثني أحدا من المساءلة.

مباغتة

ووصف أحمد سيف الإسلام المستشار القانوني

من اليمين: أبو العز الحريري، د. ثروت بدوي، معتز الفجيري، د. عصام العريان، أحمد سيف الإسلام

لمركز هشام مبارك للقانون طريقة صياغة وإقرار التشريعات والقوانين في مصر بالمباغتة و"أخذ الشعب على غرة " في الصياغة، ثم تمرير ما تمت صياغته بليل في استخدام للخديعة الاستراتيجية ضد المجتمع. مضيفا إن المواد التي تم تسريبها من نصوص مشروع قانون مكافحة الإرهاب تؤكد أن هناك رغبة في حماية الانتهاكات الحكومية بحق المواطنين بالدستور، مشيرا إلى أن المشرع المصري اعتاد أن يدمج أحكام الطوارىء في القانون الاعتيادي المستمر، وأن قانون مكافحة الإرهاب نسخة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر في عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر قبل رفع حال الطوارئ. ولفت الانتباه إلى أن تصريحات مندوب الداخلية الواردة في التقرير الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان طالبت بدمج الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها أجهزة الأمن بموجب المادة ٣ من قانون الطوارئ بقانون مكافحة الإرهاب في حالة إلغاء قانون حالة الطوارئ بما يوضح أن السلطة التنفيذية تتمسك بعدم التخلي عن الطوارئ. وأضاف سيف الإسلام: إن المواد التي تم تسريبها تظهر تطابقا بين القانون المرتقب وقانون مكافحة الإرهاب الحالي في تعريف كل منهما للإرهاب، وأن كليهما يستهدف منع كل من يعارض أو يحتج على السياسات الحكومية.

بيئة دولية

واتفق الدكتور عصام العريان مسئول المكتب السياسي لجماعة الإخوان المسلمين مع التحذير من أن القانون الجديد يستهدف ملاحقة معارضي النظام الحاكم، والساعين للكشف عن الفساد في ممارسات مسؤوليه. وربط العريان بين الرغبة الحكومية في إصدار القانون والسياق الإقليمي والدولي القائم حاليا على تشريع قوانين استثنائية ومقيدة للحريات تحت ذريعة مكافحة الإرهاب. وقال إن هناك سعيا دوليا يستهدف وصم الحركات المقاومة كحماس وحزب الله بالإرهاب، ومؤكدًا أن المجتمع الدولي كله أصبح فريسةً للقرار الأمريكي، والذي بدوره يعيش أسيرا لتوجهات بعينها مدللا على ذلك بالصمت الدولي إزاء ما يجري في غزة.

غير دستوري

من جانبه شدد الدكتور ثروت بدوي أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة على أن استصدار قانون لمكافحة الإرهاب إنما يستهدف بشكل أساسي منع كل صور مقاومة الطغيان أو الظلم أو الاحتلال، على الرغم من أن تلك المقاومة مشروعة وقانونية، بل ومن الحقوق الأساسية التي تعترف بها جميع الدساتير الديمقراطية.

ووصف الدكتور بدوي مشروع قانون مكافحة الإرهاب بأنه غير دستوري، ويمثل خضوعاً للسياسة الأمريكية في المنطقة التي تسعى لمنع مقاومة الاحتلال والظلم، وهما من الحقوق الدستورية التي كفلتها جميع دساتير العالم.

أشار بدوي إلى أن المعاقبة على الأعمال الإرهابية ينبغي أن تستند إلى نصوص قانونية تحدد بشكل لا يقبل التأويل للجرم المعاقب عليه، وهو ما خالفه مشروع قانون الإرهاب الذي حمل عبارات مطاطة وفق ما تم تسريبه. ورأى بدوي أن عددًا كبيرًا من المثقفين في المنطقة العربية ومصر يتجاهلون حقيقة أن أوليات السياسة تتمثل في ارتباط الديمقراطية بالحرية، وأنهما معا ترتبطان بسيادة القانون، حيث لا يمكن قيام نظام ديمقراطي حقيقي بدونهما، وقال إن سيادة القانون بالكامل تؤدي إلى أن يتمتع الجميع -حكامًا ومحكومين- بالحرية دون أدنى تفرقة، مشددا على أهمية أن تكون بنود قانون الإرهاب واضحة ومحددة؛ حتى "لا يعذر أحد بالجهل بالقانون" وأن معرفة هذا القانون تتطلب أن تكون نصوصه محددة بشكل دقيق ولا تستخدم عبارات مطاطة.

متابعة/ محيي الدين سعيد

المحاكم الاقتصادية
مدخل إضافي للانتقاص من استقلال القضاء

رجب سعد طه

في شهر مارس ٢٠٠٨ أبرزت الحكومة المصرية مشروعها لقانون المحاكم الاقتصادية، وقد أثار مشروع القانون عاصفة من الانتقادات الموجهة من قضاة نادي مجلس الدولة ونادي القضاة؛ حيث وصف القضاة المعترضون مشروع القانون بأنه اعتداء على الدستور، ومخالفة لقانون السلطة القضائية وتغوّل على اختصاصات مجلس الدولة. كما اتهم القضاة المستشار ممدوح مرعي وزير العدل بأنه يسعى إلى إحكام سيطرته على القضاء، إذ منح مرعي نفسه في مشروع القانون ١٠ صلاحيات واختصاصات في مشروع لا يتجاوز عدد مواده ١٣ مادة، ومن أبرز تلك الصلاحيات التي أثارت استياء القضاة، أن الوزير أعطى لنفسه الحق في ندب جميع قضاة المحاكم الاقتصادية بقرار منه والتجديد لهم.

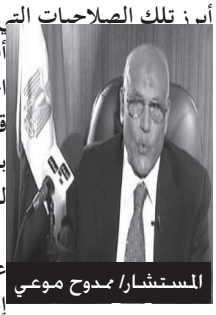
المستشار/ ممدوح موعي

شدد بعض القضاة على أنه لا توجد حاجة إلى محاكم اقتصادية في ظل وجود دوائر متخصصة في القضاء ومجلس الدولة، وحذروا من مخالفة قانون السلطة القضائية عند إنشاء محاكم جديدة. وقد استمر القضاة في ممارستهم المبتكرة في التفاعل مع وسائل الإعلام، وفي مقدمتها الصحف، للتعبير عن رفضهم لمشروع السلطة التنفيذية. ففي رسالة وجهها المستشار أحمد مكي نائب رئيس محكمة النقض إلى الدكتور فتحي سرور رئيس مجلس الشعب، ونشرتها صحيفة المصري اليوم، أكد المستشار مكي أنه لا يليق بمكانة مصر ولا رجال القانون فيها أن تصدر قوانين تعدل اختصاصات المحاكم أو إجراءات نظر الدعوى، وحالات الطعن في الأحكام ومواعيدها وتنفيذها ولا تدرج في مكانها الطبيعي في تقنين المرافعات والإجراءات الجنائية، حيث يسهل على المواطنين العلم بها وضبط حدود الاستثناء الوارد فيها.

وقال مكي إن المادة ١٦٧ من الدستور، وكذلك نصوص قانون السلطة القضائية، خاصة المادة ١٠ التي اتخذها المشروع سندًا له لا تسمح لغير السلطة التشريعية بمهمة إنشاء المحاكم وتحديد مقارها ودائرة اختصاصها وتعيين قضاتها والقواعد التي تحكم تنقلهم وترقياتهم.

وفي هذا السياق انتقد المستشار مكي ما ورد بالمادة ٨ من المشروع من تفويض لوزير العدل في تحديد نظام العمل بهيئات التحضير للدعوى والإجراءات، ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات، كما انتقد ما ورد بالمادة التاسعة من تفويض لوزير العدل في إصدار قرار ينظم إجراءات قيد الخبراء في وزارة العدل وقواعد استعانة المحاكم بهم وقواعد تقدير أتعاب الخبراء.

ونوّه المستشار مكي إلى أن المعيار الذي وضعه المشروع لتحديد اختصاص هذه المحاكم "غير مبين وغير مسبوق"، ومن شأنه أن يخلق "نزاعًا بين اختصاصها واختصاص سائر المحاكم القائمة".

كما سجل نادي القضاة ملاحظاته على تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية في مجلس الشعب حول مشروع القانون، ومن أبرز الملاحظات:

أولًا: لا معنى للعبارة التي وردت بتقرير اللجنة حول أنه ليس المقصود بالمحكمة الاقتصادية إنشاء محكمة ذات ولاية جديدة؛ فقد استنكر النادي ذلك مع وجود قانون بإنشاء محاكم لها رئيس وجمعية عامة واختصاص ودوائر ابتدائية وقواعد خاصة للاختصاص وإجراءات خاصة لنظر الدعوى وجهاز خاص لتنفيذ الأحكام وخبراء خاصون؛ إذ كيف تعتمد اللجنة هذه النصوص ثم يقول تقريرها إنه لا يقصد إنشاء محكمة جديدة، ولا يضيف محكمة جديدة إلى المحاكم المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون السلطة القضائية، وقد استعاذ تقرير ملاحظات نادي القضاة من "أن تكون اللجنة من الجاهلين.. أو المخادعين"!

ثانيًا: تحت وصف "التناقض، والفساد في الاستدلال" أشار النادي إلى ما ورد بالتقرير في الاقتباس التالي: "إن الحكومة تقدمت بالمشروع استجابة لحق ومطلب عادل، ليس من المستثمرين فقط، بل استجابة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي غالبًا ما تكون أقل قدرة في التعامل مع مثل هذه المشاكل من المشروعات كبيرة الحجم، بالإضافة إلى مصلحة جميع المواطنين الذين يتعاملون مع المؤسسات المالية والاقتصادية مثل البنوك وشركات التمويل العقاري والتأمين لاسترجاع حقوقهم بشكل يضمن العدالة والتوازن"؛ إذ أن المشروع، حسب نادي القضاة، يشترط لقبول دعوى الكادحين ألا تقل قيمتها عن مليون جنيه، وإلا طردوا من جنته، ويشترط أيضًا أن تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، وإلا حرم المواطن الراغب في استرجاع حقه من شركة التأمين من الطعن بالنقض، ويعتبر نادي القضاة أن الاجراءات والآليات المستحدثة مع إنشاء دائرة فحص الطعون ستجعل من دائرة الطعن مجرد عقبة في سبيل عرض الطعن على الدائرة في غرفة مشورة.

المستشار/ أحمد مكي

ثالثًا: ذكر تقرير اللجنة ما نصه: "إن المشروع قد تصدى لمشكلة عدم التخصص، حيث أفرد محاكم ودوائر خاصة للمسائل المعنية للتغلب على مشكلة بطء التقاضي، وعلى جانب آخر أفرد المشروع نصوصًا تخصص القضاة الذين يناط بهم التصدي للمسائل محل البحث، وتضمن إطلاعهم المستمر على المستحدثات في هذا الشأن. ويرى نادي القضاة، بعد مراجعة نصوص القانون، أنه لا يوجد نص واحد يضمن تخصص قضاة المحاكم الاقتصادية أو يشير إلى تدريبهم، بل على العكس من ذلك فقد قامت فكرة المشروع الأساسية على ندب قضاة المحاكم الاقتصادية لمدة سنة، دون اشتراط سبق التدريب والتأهيل.

وكان المستشار عمرو جمعة المستشار المساعد بمجلس الدولة، وعضو مجلس إدارة نادي قضاة مجلس الدولة، قد قدّم ورقة عمل تحت عنوان "المحاكم الاقتصادية وتدخلات السلطة التنفيذية"، وقام بعرضها في ندوة لنادي قضاة المجلس، مفندًا فيها عيوب مشروع قانون المحاكم الاقتصادية. وقد رصد في ورقته آليات التدخل الحكومية في شئون السلطة القضائية، حيث ذكر أن المشروع تجاوز ما شرعه قانون السلطة القضائية، حين جعل ندب القضاة لا يزيد في جميع الأحوال على ستة أشهر، الإضافة إلى أن فكرة القابلية لتجديد الندب بصفة عامة ستجعل السلطة المالكة للندب في حل من انتقاء العناصر التي تتبنى آراءها واتجاهاتها والابقاء عليها وتطهير الساحة من غيرها، فضلاً على كونها قد تضع بعض المنتدبين في حالة نفسية ومعنوية تؤهلهم لتسخير إمكانياتهم أو خبراتهم الفنية في خدمة تلك السلطة.

جدير بالتذكير أن المشروع جعل وزير العدل هو السلطة المخولة بإصدار قرار ندب رؤساء وقضاة المحاكم الاقتصادية.

وعندما أبدى مجلس الشعب موافقته المبدئية على قانون المحاكم الاقتصادية، أعرب المستشار زكريا عبد العزيز رئيس نادي القضاة عن صدمته من موافقة المجلس دون الاستماع للمتخصصين، مشيرًا في السياق ذاته إلى أن تقرير اللجنة التشريعية حول مشروع التعديلات يوضح أن من قام بإعداده غير ملم بالنظام القضائي في مصر.

كما كانت الدلالة شديدة القوة والإيحاء عندما ذكر عبد العزيز أن مجلس القضاء الأعلى قد وافق على مشروع القانون دون دراسة مستفيضة بل ودون طرحه على القضاة، وهو ما أكده خطاب وزير العدل لرئيس مجلس الشورى، والذي يؤكد فيه أن مجلس القضاء الأعلى وافق على مشروع القانون ودون إبداء ملاحظات.

بعد قمع إضراب السادس من أبريل

سياسات الحكومة المصرية تقود البلاد إلى الفوضى والخراب

حذرت ١٦ منظمة حقوقية مصرية من الاتجاهات الحكومية، لاستثمار تداعيات أحداث العنف التي شهدتها مدينة المحلة الكبرى، على خلفية الدعوة للإضراب العام والتظاهر السلمي في السادس من أبريل، التي أطلقها بعض نشطاء الحركات الاجتماعية والسياسية والمدونين على شبكة الإنترنت، احتجاجاً على تردي الأوضاع المعيشية للمصريين وحالة حقوق الإنسان والارتفاع الهائل في أسعار السلع الأساسية، وللتضامن مع المطالب العادلة لعمال الغزل والنسيج بالمحلة، والتي حظيت بالتجاهل والمماطلة من قبل الحكومة لشهور طويلة. وأعربت هذه المنظمات عن قلقها الشديد إزاء محاولة توظيف هذه الأحداث في التحريض على فرض مزيد من القيود على الحق في الإضراب والتجمع السلمي والحق في تداول المعلومات، أو في تصفية الحساب مع بعض النشطاء والتيارات والحركات السياسية بتحميلها مسئولية هذه الأحداث.

جاء ذلك عبر بيان مشترك بثته هذه المنظمات وأكدت من خلاله على إدانتها لجميع الإجراءات القمعية التي استهدفت تطويق مظاهر الاحتجاج السلمي في أنحاء مختلفة من البلاد، وشددت بوجه خاص على إدانتها للاستخدام المفرط للقوة من جانب أجهزة الأمن في فض التجمعات الاحتجاجية الواسعة التي شهدتها مدينة المحلة، إثر تحويلها إلى ثكنة عسكرية، وتطويق قوات الأمن لمقار شركة الغزل والنسيج والميادين والشوارع الرئيسية.

أكدت منظمات حقوق الإنسان في بيانها أن المسئوليات الواقعة على عاتق أجهزة الأمن للحفاظ على الأمن العام والممتلكات العامة والخاصة، لا تصلح مسوغاً لتبرير قيام قوات الأمن بسحل المتظاهرين وممارسة العقاب الجماعي، والقصف المكثف والعشوائي بالقنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطي والذخيرة الحية، والذي أودى بحياة شخصين على الأقل، فضلاً على إصابة ما يزيد على مائة شخص، فقد بعضهم بصرهم من جراء إطلاق الرصاص المطاطي. مثلما لا ينبغي أيضاً التذرع بهذه المسئوليات لإضفاء المشروعية على جريمة تكبيل المصابين في تلك الأحداث بالقيود الحديدية إلى أسرتهم بالمستشفيات، أو على أعمال الملاحقة والاعتداءات التي استهدفت صحفيين أو مراسلين أجانب أو أطقما عاملة لدى بعض الفضائيات، للحيلولة دون قيامهم بواجبهم المهني في تغطية هذه الأحداث.

وأعربت المنظمات الموقعة على البيان عن أسفها واستهجانها الشديد لما صاحب المواجهات العنيفة للمتظاهرين في المحلة من أعمال اكتست طابعاً تخريبياً ألحق أضراراً فادحة بالعديد من المرافق العامة والمنشآت، لكنها شددت أيضا على أن ذلك لا يعفي أجهزة الأمن والحكومة بكاملها من مسئولياتها عن تأجيج هذه الأعمال.

وأكد البيان أن ما شهدته المحلة من أعمال حرق وتخريب وعنف مضاد يستوجب الإدانة، وينبغي ألا يصرف الانتباه -وبالذات انتباه الحكومة- إلى أن هذه الأعمال ليست سوى الوجه الآخر لسد منافذ التعبير السلمي، والإخفاقات الحكومية المتوالية في إدارة الأزمات، وتغليب الحلول الأمنية -بديلاً عن المعالجات السياسية- في مواجهة مظاهر الاحتقان السياسي ومشاعر السخط والإحباط المتزايد من جراء السياسات الحكومية، التي أفرزت جيوشاً من العاطلين والمهمشين الذين يزدادون فقراً، وبفعل غياب معايير العدل الاجتماعي، وتخلي الدولة عن مسئولياتها الاجتماعية تجاه مواطنيها، في الوقت الذي يظهر فيه بشكل صارخ أن ثمار الإصلاح الاقتصادي يجري ابتلاعها أولاً بأول، بفعل تفشي الفساد ونهب المال العام والممارسات الاحتكارية التي لا تعير اعتباراً لمعاناة المصريين.

وأضاف البيان إن البحث عن أصابع أو "أطراف خفية" لتحميلها مسئولية أحداث المحلة، ينبغي أن ينصرف في الواقع إلى البحث في سياسات القهر الاقتصادي والتهميش الاجتماعي ونهج الاستبداد السياسي، الذي فاقم من إحساس المصريين بالعجز عن تحسين فرص الحياة بكرامة، وإعادة النظر في السياسات التي حولت أقساماً متزايدة من المجتمع إلى قنابل موقوتة قابلة للانفجار في كل لحظة، مشيرا إلى أن أحداث ٦ أبريل تلقي أضواء ساطعة على مدى الترابط الوثيق والمتنامي في وعي المصريين بمعاناتهم، بين عوامل تفشي الفقر والفساد والافتقار للحرية والشعور بالكرامة.

وطالبت المنظمات الموقعة على هذا البيان، النائب العام بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص الذين مازالوا رهن الاحتجاز، وإسقاط جميع الاتهامات بدعوى التحريض على الإضراب أو التظاهر أو التجمهر أو تكدير الأمن العام أو بث الدعايات المعادية للنظام، باعتبار هذه "الاتهامات" تتعارض مع الالتزامات الدولية التي تكفل حرية الرأي والتعبير، والحق في الإضراب وفي التجمع السلمي، بموجب العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما دعت النائب العام أيضاً لإجراء تحقيقات نزيهة في التجاوزات الشرطية الخطيرة التي وقعت في المحلة الكبرى على وجه الخصوص، وإعلان نتائج هذه التحقيقات على الرأي العام، وتقديم المسئولين عن هذه التجاوزات للمحاكمة، وتعويض المواطنين عن الأضرار التي لحقت بهم جراء هذه المواجهات التي كان يتعين الحرص على تفاديها.

وأضاف البيان إن السنوات الأخيرة تعالت فيها الصيحات التي تحذر من أن تجاهل مطالب الإصلاح السياسي واستحقاقات التغيير الديمقراطي، من شأنه أن يضع البلاد نهباً لسيناريوهات الفوضى والخراب، وأنه يتعين على الحكومة أن تدرك أن سياسة إطفاء الحرائق بعد اشتعالها، لم تعد تصلح، وصارت محفوفة بالمخاطر، طالما يجري تجاهل المشكلات والسياسات الحكومية التي ينذر استمرارها باشتعال حريق قد يطول مصر كلها.

شارك في التوقيع على هذا البيان كل من: الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، المركز المصري لحقوق الطفل، المركز المصري لحقوق المرأة، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، دار الخدمات النقابية والعمالية، مؤسسة المرأة الجديدة، مركز الأرض لحقوق الإنسان، مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف، مركز أندلس لدراسات التسامح ونبذ العنف، مركز هشام مبارك للقانون، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

بعد إعلان وفاة أحزاب المعارضة

هل يفتح إضراب السادس من أبريل الطريق لخريطة حزبية جديدة؟

من اليمين: د. هاني عنان، كمال عباس، بهي الدين حسن، د. عصام العريان، وائل عباس

متابعة/ محيي الدين سعيد

أجمع سياسيون ونشطاء م... التفاعلات المجتمعية التي ... للإضراب في ٦ أبريل كشف... الحقائق المهمة، وفي مقدمتها... للقوى السياسية التقليدية ا... المصري منذ سنوات طويلة، ... الحكم أو في صفوف المعارضة ... حركة المطالبة بالتغيير والإص... المرحلة القادمة ظهوراً قويا ... متمثلة في الشباب الناشط على... الدولية (الإنترنت) فيما تباي... لتشكيل ائتلاف جديد لقوى وجماعات المعارضة في الفترة القادمة، يتولى صياغة مطالب محددة بشأن الإصلاح والضغط في اتجاه تحقيقها.

وقال بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في ندوة نظمها المركز في إطار صالون ابن رشد حول "مستقبل التغيير في مصر في ضوء احتجاجات ٦ أبريل": إن تلك الاحتجاجات كشفت عن أن شباباً حديث العلاقة بالسياسة ولا ينتمي إلى أي حركة أو حزب سياسي استطاع الحشد لدعوته للإضراب العام في البلاد في يوم ٦ أبريل، وأن حجم الاستجابة الشعبية لهذه الدعوة كان كبيراً بما عكس تعمق مشاعر عدم الرضا عن الأوضاع القائمة لدى فئات الشعب المصري المختلفة، مشيراً إلى أن معارضي الدعوة للإضراب لم يكونوا هذه المرة في مواقع الحكم أو المؤيدين له فقط، وإنما كانوا أيضاً في صفوف المعارضة الرئيسية كحزبي الوفد والتجمع وجماعة الإخوان المسلمين، لافتاً إلي أن مبررات القوي الثلاث الأخيرة لرفض المشاركة – الوفد والتجمع والإخوان– كانت واحدة تقريباً، وتركزت علي أن الدعوة للإضراب جاءت من أشخاص مجهولين، وأنها تمت دون التنسيق المسبق مع هذه الأحزاب والقوي، رغم أن ثلاثتهم لم ينكروا مبدئياً حق الإضراب.

ورأى بهي أن أحداث ٦ أبريل كشفت أيضاً عن احتمال بروز خريطة سياسية جديدة في البلاد متوقعاً أن تختفي من هذه الخريطة تأثيرات أحزاب المعارضة الرئيسية، وتولد بدلاً منها أحزاب قوامها من الشباب الذي قاد الدعوة للإضراب، معتبراً أن هذه الأحزاب رفضت "طوق النجاة" الأخير الذي ألقاه إليها هؤلاء الشباب بدعوتهم للإضراب حيث رفضت الأحزاب المشاركة فيه رغم شكاواها الدائمة من الضغوط الحكومية التي تمنعها من التواصل مع الجماهير.

نهاية الفزاعة

وفيما حاول مسئول المكتب السياسي لجماعة الإخوان المسلمين الدكتور عصام العريان تبرئة جماعته من اتهامها برفض المشاركة في إضراب ٦ أبريل، فإنه رفض إعلان موقف محدد للجماعة من الدعوة لإضراب جديد في ٤ مايو، وقال العريان إن الموقف من هذا الإضراب سيعلن قريباً، مشيراً إلى أن جماعته درست بعناية وعلى مستوى موسع ما حدث في ٦ أبريل، معتبراً أنه كان من مصلحة إضراب ٦ أبريل الإعلان عن عدم مشاركة جماعة الإخوان فيه، حيث أنهى ذلك – في رأيه– استخدام الحكومة للجماعة كـ"فزاعة" أمام الرأي العام المحلي والعالمي، و حقق الإضراب نسب نجاح عالية وأصبحت الصورة أمام الجميع أن هناك مطلبا شعبيا بالإصلاح والتغيير، والإخوان ليس لهم شأن به، مؤكداً أنه لا يستطيع أحد أن ينسب لنفسه نجاح إضراب ٦ أبريل، سواء من الأحزاب أو جماعة الإخوان أو حركة كفاية.

وانتقد العريان ما وصفه بتدهور المشهد المحلي في مصر، واحتكار القرار السياسي والثروة لصالح فئة بعينها، إضافة إلي انسداد الأفق السياسي وركوده مدللاً علي ذلك بما شهدته الانتخابات المحلية مؤخراً من تجاوزات، ومشيراً إلي ما يشهده الواقع الإقليمي والدولي من تعقيدات ونقاط تحول تنعكس بدورها علي المشهد المصري، وتوقع تصاعد الاحتجاجات الشعبية في المرحلة القادمة، مؤكدا أن هذه الاحتجاجات لن تتحول إلى أحداث عنف، مدللاً على ذلك بتركيز دعوة إضراب ٤ مايو المقبل على مطالبة المواطنين بأن

دعوة إلى مظاهرات أو

ا تمر به مصر حاليا
ائتلاف وطني يضم ما
ادرة على الحركة ودفع
ي للإصلاح والتغيير،
لاف أحزاب المعارضة
صفه بالموقف المخجل
يات الأخيرة وتحالفها
رشحيها.

م في مصر غير قادر على الاستجابة لتحقيق إصلاحات حقيقية وجادة في مقدمتها تخليه عن احتكار الثروة والسلطة، متوقعا أن يزداد القمع الحكومي في المرحلة القادمة بحق نشطاء المعارضة، لافتاً إلى أن المشهد المصري لا يتأثر بإرادات ورغبات المصريين وحدهم ولكن بتداخل أطراف ورؤى إقليمية ودولية أخرى مؤثرة في القرار المصري.

معارضة طازجة

من جانبه رفض الدكتور هاني عنان أحد مؤسسي حركة كفاية دعوة العريان لتشكيل ائتلاف وطني جديد، مؤكداً أن الدخول في ائتلاف تكون جماعة الإخوان طرفاً فاعلا فيه أمر صعب للغاية في ظل إصرارها –الجماعة– على أنها القوة الأكبر في المجتمع المصري، وقال عنان إن الشارع المصري يشهد حاليا نشأة "معارضة طازجة" قوامها من الجيل الجيد الذي يختلف عن الأجيال السابقة في أفكاره وآلياته، مؤكداً أن هذا الجيل الجديد من المعارضة لن يستطيع أحد وقفه أو التصدي له أو فرض الوصاية عليه، ودعا عنان إلى بدء حوار حقيقي بين رموز المعارضة ورموز الحكم في البلاد للوصول إلى حل لحالة الاحتقان القائمة في مصر.

ودعا عنان إلى إفساح المجال أمام جيل المعارضة الجديد، مشيراً إلى أن قوام حركة كفاية كان من جيل السبعينات، وأن الحركة نشأت كتجمع نخبوي اعتمد على عدد محدود من البشر لديه مصداقية في الشارع السياسي، واستهدفت تحريك المياه الراكدة في البلاد والتحريض على الدعوة للإصلاح والتغيير.

فيما أشار الناشط العمالي كمال عباس مدير دار الخدمات النقابية والعمالية إلي أن الإضرابات العمالية تزايدت في مصر في السنوات الأخيرة بسبب تدهور أوضاع العمال وغياب التنظيم

النقابي العمالي الذي تسيطر عليه الحكومة بالكامل، مشيراً إلى أن أعضاء اتحاد العمال هم جميعا أعضاء بالحزب الوطني الحاكم.

وأوضح عباس أن العمال يعانون في ظل تدني الأجور التي يحصلون عليها، إضافة إلي ما أدت إليه سياسات الخصخصة من تشريد للآلاف منهم، وقال إن هناك قطاعاً غير مرئي من العمال يتجاوز تعداده الـ ٦ ملايين عامل، وهم من العاملين في قطاعات عمل غير منتظمة ويفتقدون أية حماية قانونية، لافتاً في نهاية حديثه إلي أن الإضراب الذي يلجأ إليه العمال هو أسلوب سلمي منصوص عليه في اتفاقيات العمل الدولية المختلفة التي وقعت عليها الحكومة المصرية.

ورأت الدكتورة ليلى سويف القيادية بحركة ٩ مارس للمطالبة باستقلال الجامعات أن أحداث ٦ أبريل وتفاعلاتها المجتمعية كشفت بوضوح عن ترهل الجماعات والأحزاب السياسية التقليدية الموجودة في الخريطة السياسية المصرية، وعجزها عن الوصول لرجل الشارع، فيما استطاع الشباب من نشطاء الإنترنت صياغة رسالة باسم الشعب المصري وتوصيلها لجميع الأطراف في البلاد.

انتقدت سويف الدور الذي تلعبه أحزاب وجماعات المعارضة في تقوية و"تجبر" السلطة، بأدوارها الهشة، مشيرة إلي أن ما يجمع بين السلطة والمعارضة في مصر هو خوف الاثنين معا من الشباب والجماهير.

دور مستمر

فيما لفت المدون وائل عباس إلى الدور الذي لعبته المدونات ونشطاء الإنترنت في الكشف عن وقائع التعذيب في أقسام الشرطة ووقائع تزوير الانتخابات وغيرها مما تم كشفه عن طريق نشطاء الإنترنت في الفترة الأخيرة، مشيراً إلى أن هؤلاء النشطاء قاموا بتغيير الصورة التي حاول الحزب الحاكم ترويجها عن الأجيال الجديدة بأن دوائر اهتماماتها لا تخرج عن الموضة والزواج العرفي وغيرهما من الاهتمامات السطحية، حيث قدمت الأجيال الجديدة رسالتها المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بوضوح، وبطريقة عجزت عنها تجمعات قائمة في البلاد منذ سنين طويلة.

وذهب عباس إلي أن هناك نحو ١٠ ملايين مستخدم للإنترنت في مصر، مؤكداً أن الأجيال الجديدة من الشباب المصري لا تقبل بالقوالب القديمة من العمل السياسي والاجتماعي أو رموزها، وأن لديها مطالب واضحة بشأن صياغة دستور جديد للبلاد وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وإطلاق الحريات العامة، حتى يتمكن الشعب المصري من اختيار من يحكمه.

تقييد المرضى والمصابين في المستشفيات
جريمة تستدعي تدخلاً فورياً من النيابة العامة ونقابة الأطباء

نددت منظمة «المبادرة المصرية للحقوق الشخصية»، بإقدام أجهزة وزارة الداخلية على تكبيل المصابين من جراء قمع مظاهرات المحلة في السادس من أبريل ٢٠٠٨ بالقيود الحديدية إلى أسرَّتهم بالمستشفيات يعد مخالفة للدستور والقانون وأخلاقيات مهنة الطب، وطالبت النيابة العامة ونقابة الأطباء بالتدخل الفوري لإزالة القيود والتحقيق مع المسئولين عن ارتكاب هذه الجريمة.

وأضافت «المبادرة المصرية للحقوق الشخصية» في بيان بثته في ١٣ أبريل أنه: «بدلا من أن يتلقى ضحايا وحشية الشرطة علاجاً يشفيهم فإن اليد الطولى لوزارة الداخلية تلاحقهم لتنتهك حقهم في الصحة والشفاء والحياة، تحت سمع وبصر النيابة العامة وأطباء المستشفيات وبالمخالفة للقانون وأخلاقيات مهنة الطب.»

وأكدت المبادرة المصرية أن الصور التي نشرتها عدة صحف على مدى الأيام الماضية للمصابين المحتجزين في أعقاب مظاهرات المحلة، بينما تم ربط أيديهم أو أرجلهم إلى أسرتهم المعدنية بالمستشفيات الحكومية لا تمثل حالة استثنائية، وإنما تعبر عن ممارسة مستقرة لوزارة الداخلية دأبت منظمات حقوق الإنسان على توثيقها والمطالبة بإنهائها.

كما أكدت المبادرة المصرية أن تكبيل المرضى أو المصابين المحتجزين في المستشفيات ممارسة تعسفية، لا تستند إلى أي نصوص قانونية. فقانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في المادة رقم ٩٠ لا يسمح بتكبيل المحبوس احتياطياً في السجن –وليس في المستشفى– إلا في حالة استثنائية وهي «إذا حاول الهرب أو إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة»، وحتى في هذه الحالة يوجب القانون على المأمور أو مدير السجن أن يقوم بإبلاغ قرار التكبيل فوراً إلى النيابة العامة التي يجوز لها أن تأمر برفع التكبيل إذا لم تجد ما يقتضيه.

أما تكبيل المصابين بالقيود الحديدية أثناء خضوعهم للعلاج في المستشفيات فإنه يعد مخالفاً للمادة ٤٢ من الدستور، والتي تنص على أن «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا». كما تندرج هذه الممارسة تحت توصيف استعمال القسوة، والذي يعد جريمة تعاقب عليها المادة ١٢٩ من قانون العقوبات المصري، فضلاً على مخالفة الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة، التي أصبحت جزءاً من القانون المصري بعد تصديق مجلس الشعب عليها في عام ١٩٨٦.

أعربت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية عن خيبة أملها حيال موقف النقابة العامة للأطباء، والتي لم يكتف مسئولوها بالامتناع عن التدخل لمحاسبة الأطباء المشرفين على تكبيل مصابي المحلة على مخالفتهم لأخلاقيات مهنة الطب، وإنما أعلن هؤلاء المسئولون، «أن النقابة ليس لها أي سلطة على المستشفيات التي تخضع لوزارة الصحة ولا تملك سوى إصدار بيانات التضامن».

وأوضحت المبادرة المصرية أن هذا الموقف يتعارض مع المسئولية القانونية لنقابة الأطباء عن التحقيق في جميع مخالفات لائحة آداب مهنة الطب الصادرة عن النقابة والمعتمدة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣. وتنص المادة ٣٥ من اللائحة على أنه «على الطبيب المكلف بالرعاية الطبية للمقيدة حريتهم أن يوفر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المقيدة حريتهم، ويحظر عليه القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة فى عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأفعال، ... أو المشاركة فى أى إجراء لتقييد حركة الأشخاص المقيد حريتهم، إلا إذا تقرر ذلك وفقاً لمعايير طبية محضة لحماية الصحة البدنية أو العقلية للمقيدة حريتهم.»

وطالبت المبادرة المصرية النائب العام بالتدخل فوراً لرفع القيود عن مصابي المحلة المحتجزين بالمستشفيات، وإصدار تعليمات واضحة بإنهاء هذه الممارسة غير القانونية. كما دعت النقابة العامة للأطباء إلى القيام بدورها في مساندة الأطباء والتحدث باسمهم وقيادة معارضتهم لتلك الممارسة التعسفية وغير الأخلاقية. كما طالبت السيد الطبيب وزير الصحة بالقيام بواجبه كطبيب أولاً، ومسئول حكومي ثانياً، من أجل إيقاف ممارسات وزارة الداخلية ضد المرضى والتي تسئ للأطباء وتمنعهم من ممارسة عملهم باستقلالية ونزاهة.

تقرير المفوضية الأوروبية
هل يمثل اعتذاراً عن قرار البرلمان الأوروبي بإدانة الحكومة المصرية؟!

وجهت ١٢ منظمة مصرية لحقوق الإنسان انتقادات عديدة لتقرير المفوضية الأوروبية، الذي تناول بالتقييم حدود التقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في مصر، منذ إقرار خطة العمل المشتركة بين مصر والاتحاد الأوروبي في العام الماضي.

ولاحظت المنظمات المصرية في رسالة بعثت بها إلى المفوضية الأوروبية، أن فرص إحراز تقدم حقيقي تتضاءل إلى حد بعيد، ليس فقط لغياب إرادة سياسية لدى الحكومة المصرية في الالتزام بتعهداتها بموجب خطة العمل المشتركة، بل الافتقار لهذه الإرادة أيضا من قبل الاتحاد الأوروبي، الذي يمنح الأولوية للاعتبارات الاقتصادية والسياسية والأمنية، على حساب اعتبارات تعزيز حقوق الإنسان.

عام ٢٠٠٧، الذي شهد إقرار خطة العمل اقترن بمزيد من التراجعات التي رصدها على وجه الخصوص قرار البرلمان الأوروبي في يناير ٢٠٠٨، والذي انطلقت حيثياته، مما وصفه بالتدهور الدرامي لأوضاع حقوق الإنسان في مصر، وهو التدهور الذي تعزز بدلائل إضافية، ربما أبرزها ردود الأفعال المتشنجة من قبل السلطات المصرية، التي بلغت حد اعتبار قرار البرلمان الأوروبي بمثابة تدخل في الشئون الداخلية، وتعليق مشاركة مصر في اجتماعات اللجنة الفرعية للمشاورات السياسية مع الاتحاد الأوروبي، كرد على القرار ضمن حملة إجراءات أخرى غير مبررة.

ولاحظت هذه المنظمات المصرية في مذكرتها أن تقرير المفوضية الأوروبية، قد افتقر إلى أي تشخيص متماسك لمشكلات حقوق الإنسان في مصر، وأغفل إلى حد بعيد رؤية المنظمات المصرية، مثلما تغاضى عن الكثير من دواعي القلق التي عبر عنها بوضوح قرار البرلمان الأوروبي.

فقد تناول تقرير المفوضية التعديلات الدستورية بصورة مبتسرة، متجاهلا الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، والتي تمنحها هيمنة شبه مطلقة على السلطتين التشريعية والقضائية.

وعندما توقف تقرير المفوضية الأوروبية عند بواعث القلق تجاه التعديلات التشريعية المزمع اتخاذها بدعوى مكافحة الإرهاب، فإنه يكتفي فقط بالإشارة إلى المخاوف المتصلة بصلاحية إحالة قضايا الإرهاب إلى محاكم استثنائية، في حين يتجاهل ما يترتب على هذه التعديلات من منح أجهزة الأمن سلطات استثنائية تجيز لها تقويض الضمانات الدستورية للحرية والأمان الشخصي، ولحرمة الحياة الخاصة، الأمر الذي يتيح عمليا إدماج الصلاحيات الاستثنائية بموجب قانون الطوارئ في القانون الذي يجري إعداده بطريقة سرية لمكافحة الإرهاب، ومن ثم فإن ما خلص إليه تقرير المفوضية من أن التعديلات الدستورية تمهد الطريق لإنهاء حالة الطوارئ يفتقر إلى التشخيص الموضوعي، لأنها في واقع الأمر تحولها من حالة طارئة إلى حالة دائمة.

وعلى الرغم من أن المفوضية الأوروبية لديها من تقارير وتحليلات منظمات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية ومختلف فعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المصرية ما يكفي لفهم دلالة إقصاء القضاة عن الإشراف على مراكز الاقتراع في الانتخابات العامة، ولديها ما يكفي من تحليلات لأوجه القصور التي تعاني منها القوانين الانتخابية في مصر وتجلياتها في الممارسة عبر انتخابات مجلس الشورى التي أجريت في العام الماضي، فإن تقرير المفوضية الأوروبية تفادى الاشتباك بالجدية الواجبة مع مشكلات المشاركة السياسية، مكتفيا بالإشارة إلى أن الغموض لا يزال يكتنف طبيعة الهيكل الإداري للجنة الانتخابية المشكلة حديثا، وطبيعة التفويض الممنوح لأعضائها، كما لم يشر من قريب أو بعيد إلى فرص إجراء انتخابات رئاسية تنافسية حقيقية في ظل التعديلات الخاصة بالمادة ٧٦ من الدستور.

ورغم أن التعذيب يمارس على نطاق واسع في مصر بصورة منهجية وروتينية حسبما تشير التقارير المحلية والدولية، فإن التقرير يتوصل إلى أن صدور عقوبات بالسجن ضد عدد من ضباط الشرطة يعكس قدرا من التصميم من جانب السلطات للتعامل مع ممارسات التعذيب وسوء المعاملة. وهو تقييم يتناقض حتى مع تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان، الذي أنشأته الدولة وتنفرد بتعيين أعضائه.

وحتى فيما يتعلق بحرية التعبير فإن الصورة تبدو في تقرير المفوضية الأوروبية وردية تماما، باستثناء الإشارة إلى أن "نقاشا حياً!" قد جرى حول محاكمات صحفيين مستقلين ومدونين، أسفرت عن صدور أحكام بالسجن وغرامات باهظة، في حين لا يتناول التقرير استمرار احتكار الحكومة للإعلام المرئي والمسموع (الإخباري بشكل خاص) فضلا عن الصحف المملوكة للدولة، ولا عن القيود على حرية إصدار الصحف والتحكم في تراخيص البث الفضائي، ولا عن البنية التشريعية الكفيلة في كل لحظة بإغلاق كل المنافذ الإعلامية وتقويض التطور الإيجابي المتمثل في تنوع وسائل الإعلام الذي أشار إليه التقرير.

واختفت من التقرير مشكلات الحريات الدينية في مصر، وهو ما عبر عنه التقرير برصد التطور المهم المتمثل في حكم المحكمة الإدارية العليا بشأن البهائيين، في حين أن هذه المشكلات كما رصدها البرلمان الأوروبي في قراره تشمل أيضا الأقباط، بل تشمل طوائف ومذاهب ومدارس في الفقه الإسلامي مثل الشيعة، بل السُنّة مثل القرآنيين، وأن مشكلات الأقليات الدينية لا تنحصر وحسب عند خانة الديانة، بل تتعداه إلى ممارسات مؤسسية ذات طابع تمييزي وتكرس التعصب الديني وتلحق أضراراً كبيرة بالحريات الأكاديمية وحرية وسائل الإعلام، كما لاحظ عن حق قرار البرلمان الأوروبي.

وعلى الرغم أن تقرير المفوضية قد تضمن إشارات موجزة إلى الصعوبات والمشكلات التي تعوق أنشطة المنظمات غير الحكومية، إلا أن التقرير كان يتعين عليه على الأقل التوقف أمام الدلالة الخطيرة، التي ينطوي عليها إقدام السلطات المصرية خلال النصف الثاني من ٢٠٠٧، على إغلاق اثنتين من أبرز وأقدم المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وهما "دار الخدمات النقابية والعمالية"، و"جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان".

الدولة البوليسية في سوريا
تفرض سطوتها على مستخدمي الإنترنت

أعرب المركز السوري للإعلام وحرية التعبير عن بالغ قلقه تجاه سياسة الرقابة الحديدية التي تمارسها الحكومة السورية على استخدام شبكة الإنترنت العالمية في سوريا، وذلك من خلال سلسة من الإجراءات المنهجية التي تتبعها في هذا المجال والتي توجت بإبلاغ عناصر من الأجهزة الأمنية أصحاب مقاهي الإنترنت شفهيا ضرورة تسجيل البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت في محلاتهم، والاحتفاظ بسجل يومي يتضمن اسم المستخدم الثلاثي واسم والدته ورقم الهوية الشخصية أو جواز السفر ورقم الجهاز الذي يستخدمه وساعة حضوره إلى المقهى وساعة مغادرته، وإلزام أصحاب المقاهي بتسليم هذا السجل إلى مندوبي الأجهزة الأمنية عند حضورهم.

وقال المركز السوري للإعلام وحرية التعبير في بيان بثه في ١٤ مارس ٢٠٠٨ إنه وعلى الرغم من عدم تسليم أصحاب المقاهي أي قرار إداري بهذا الخصوص فإن الإدارة التجارية في مؤسسة الاتصالات تشترط على من يرغب في الحصول على رخصة استثمار مقهى إنترنت الموافقة على دفتر الشروط الصادر بالرقم ١٠٩ / ٤ / ٤ تاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٧. ويتضمن البند الخامس فيه ضمن شروط استثمار الخدمة: "الحصول على موافقة وزارة الداخلية (الأمن السياسي).

ويلزم البند الرابع مقدم الخدمة: "بالاحتفاظ بسجل كامل عن هوية مستخدمي الخدمة، مع تواريخ وساعة الاستخدام للمراجعة حين الحاجة، ويتحمل صاحب الترخيص مسؤولية دقة المعلومات التي يسجلها في السجل لديه، والالتزام بتقديم جميع المعلومات الخاصة بمستخدمي الخدمة عند طلب ذلك من قبل المؤسسة والالتزام بالتعاون التام معها.

واعتبر المركز السوري هذه السياسات المنهجية تستهدف القضاء على الخصوصية التفاعلية وعلى مساحة الحرية التي يوفرها الإعلام الإلكتروني، وأشار إلى أن وزير الاتصالات والتقانة الأسبق عمرو سالم أصدر قرارا بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٧ يأمر فيه إدارة المواقع بذكر: "اسم ناشر المقال والتعليق بشكل واضح ومفصل، وتضمن القرار إنذارا لأصحاب المواقع المخالفة بحجبها وعدم السماح بالنفاذ إليها نهائيا.

وأشار البيان -كذلك- إلى ارتفاع عدد المواقع المحجوبة في سوريا إلى ١٥٣ موقعا لا يزال يستحيل النفاذ إليها حتى الآن؛ بسبب سياسة الحجب المنهجية التي تمارسها السلطات الأمنية في سوريا بحسب ما استطعنا إحصاءه في المركز السوري للإعلام وحرية التعبير حيث نعتقد أن العدد أكبر من ذلك.

ورصد البيان ازديادا ملحوظا في معاقبة ومحاكمة مجموعة من الكتاب الذين يستخدمون شبكة الإنترنت للتعبير عن آرائهم، مشيرا في ذلك إلى تقديم المواطن أحمد الحجي للمحاكمة العسكرية على خلفية نشر مقال بعنوان "مديرية التربية بالرقة، ويانصيب التعليم والتعيين" وعلى إثر ذلك تم تأجيل المحاكمة إلى يوم الثلاثاء الموافق ١ / ٤ / ٢٠٠٨، وذلك لتقديم الدفاع بحسب المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

كما أشار كذلك إلى احتجاز الكاتب أسامة إدوار قربو نحو عشرة أيام في مارس ٢٠٠٨ على خلفية مقال نشره على الإنترنت بعنوان "لا غاز لا مازوت لا كهرباء". وأشار كذلك إلى أن محكمة أمن الدولة العليا بدمشق بدأت محاكمة الشاعر والكاتب فراس سعد الذي اعتقل في يناير ٢٠٠٨ على خلفية مقالات كان قد نشرها على موقع الحوار المتمدن.

كما استجوبت محكمة أمن الدولة العليا في دمشق في ٢٢ فبراير المدوّن طارق بياسي والذي اعتقل بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠٠٧ على خلفية نشره تعليقات على أحد المواقع الإلكترونية، وقد أجلت الجلسة إلى تاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠٠٨ على الرغم من إنكاره أن يكون هو من قام بكتابة التعليقات.

٣٥ منظمة تعلن تضامنها مع الصحفيين والنشطاء في سوريا

وجهت ٣٥ من المنظمات العالمية والعربية والمنظمات الوطنية العضوة في الشبكة الدولية لتبادل معلومات حول حرية التعبير (آيفكس) نداء للرئيس السوري بشار الأسد تطالب من خلاله بإسقاط التهم عن مازن درويش رئيس المركز السوري للإعلام وحرية التعبير؛ بعد أن تقرر مثوله أمام المحكمة العسكرية في أبريل ٢٠٠٨. وشدد النداء على أن تعطي الحكومة السورية مساحات أكثر من الحرية للنشطاء والصحفيين لممارسة عملهم دون أن يتعرضوا للملاحقات القانونية أو للمثول أمام القضاء العسكري.

و كانت قد عقدت في ١٧ مارس جلسة استجواب لمازن درويش، برئاسة القاضي الفرد العسكري السادس في دمشق وذلك بناء على الدعوى المرفوعة بحقه من قبل شرطة مخفر عدرا بتهمة "قدح وذم إدارات الدولة العامة". وتم تأجيل المحاكمة إلى تاريخ ١٥ أبريل ٢٠٠٨ من أجل دعوة شهود الادعاء.

ويذكر أنه في يوم ١٢ يناير تم اعتقال درويش وزميله حسن كامل أثناء قيامهما بتحقيق صحفي في منطقة عدرا التي حدثت فيها بعض الاضطرابات والمشاكل. وقد أخلى سبيل مازن درويش وحسن كامل في ١٥ / ١ / ٢٠٠٨ بعد مثولهما أمام النيابة العسكرية بدمشق بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٨ حيث قررت النيابة العسكرية ترك مازن بالتهم التي وجهت إليه وقتها وهي: إثارة النعرات الطائفية، والحض على الاقتتال الطائفي وانتحال صفة صحفي لعدم كفاية الأدلة ولإبرازه بطاقته الصحفية وتحريك الدعوى العامة ضده بتهمة قدح إدارات الدولة العامة بناء على دعوة حركها شرطة مخفر عدرا، بينما تم إسقاط التهم الأخرى المنسوبة لدرويش وإسقاط التهم عن كامل والذي لن يمثل أمام المحاكمة.

وكان درويش قد تعرض من قبل إلى أنواع متعددة من المضايقات، حيث تم منعه من السفر في مايو وديسمبر / كانون الأول الماضيين.

وفي حادثة منفصلة متعلقة بما يتعرض له المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، تم اعتقال واستدعاء آخرين ممن يعملون في المركز؛ ففي ١٣ مارس / آذار ٢٠٠٨ تم اعتقال عدنان حمدان، مدير البرامج بالمركز، بعد أن تم استدعاؤه من قبل جهاز الأمن العسكري فرع منطقة -دمشق لأسباب لم يفصح عنها. تم إخلاء سبيل عدنان في يوم ١٥مارس / آذار ٢٠٠٨ بعد أن تعرض لتحقيقات مطولة متعلقة بأنشطته، وأيضا تم استدعاء آخرين من المركز مثل هاني الزيتاني، رئيس قسم الدراسات بالمركز، سبع مرات للتحقيق، بينما تم استدعاء جميل مخول، باحث بالمركز، خمس مرات للتحقيق.

وتأتي هذه الأحداث في سياق المضايقات والاعتقالات المستمرة للصحفيين والناشطين، مثل ميشيل كيلو وأنور البني وعلي العبد الله وفايز سارة وأكرم البني والعديد من النشطاء الذين شاركوا في اجتماع المجلس القومي لإعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي، وهو تحالف من مجموعات من المعارضة ودعاة الديمقراطية.

وحث النداء الحكومة السورية على التوقف عن وضع عراقيل أمام عمل منظمات حقوق الإنسان وأيضا وضع حد للمحاكمات العسكرية للمدنيين ونشطاء حقوق الإنسان، والعمل على ترسيخ حرية التعبير ووضع حد للممارسات القمعية ضد الصحفيين والنشطاء السياسيين بما في ذلك ما يجري من تحرشات وتعذيب واعتقالات تعسفية، بما يتوافق مع التزامات سوريا الدستورية والدولية.

شارك في التوقيع على النداء مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة هيومان رايتس ووتش، ومنظمة المادة ١٩، إلى جانب العديد من المنظمات المصرية والعربية، ولفيف من النظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الصحفيين وحقوق الإنسان في إندونيسيا والنمسا وكندا وروسيا وغانا وسريلانكا ومولدوفيا وأذربيجان وأستراليا ونيوزلندا ونيجيريا والهند وباكستان وتايلاند والولايات المتحدة الأمريكية.

تغييب العدالة وحقوق الإنسان
في ظل «شريعة المملكة السعودية»

عفاف حنا

أوصت هيومان رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بأن تبادر بإجراء إصلاحات في أربعة مجالات في نظام العدالة الجنائية لديها؛ لتعزيز إجراءات التقاضي السليمة وحقوق المحاكمات العادلة انسجاماً مع قانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية، وتتمثل هذه الإصلاحات في :

أولاً: على الحكومة السعودية أن تصدر وتعدل وتلغي القوانين والمراسيم حسب الضرورة؛ بحيث تصبح ملتزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك تغيير نظام الإجراءات الجزائية للسماح للمحتجزين بالطعن في قانونية احتجازهم، وتفعيل قانون عقوبات يحظر سجن الأشخاص فقط لأنهم يستدينون لغيرهم بالنقود، ثانياً: على وزارة الداخلية وهيئة التحقيق والادعاء العام تغيير ممارساتها لدى اعتقال واستجواب الأشخاص لضمان قدر أكبر من الشفافية ولتفادي المعاملة السيئة للمحتجزين. ثالثاً: على وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء تعزيز حقوق المتهمين في ضمان الحصول على محاكمات عادلة، بما في ذلك توفير محامي دفاع دون رسوم للمتهمين الفقراء والسماح للمتهمين بالطعن في الأدلة المقدمة ضدهم. وأخيراً، على الحكومة السعودية إبعاد مكاتب الادعاء عن سلطة وزارة الداخلية، وإلغاء سلطة الادعاء باعتقال واحتجاز وإطلاق سراح المشتبهين.

كما طالبت هيومان رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بما يلي :

– التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاته الإضافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

– صياغة وتبني قانون عقوبات يُذكر فيه بشكل واضح؛ أي الأفعال تعتبر أعمالاً جنائية، ويُجرم بشكل لا لبس فيه استخدام التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وألا يُجرِم هذا القانون ممارسة الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

– إبطال العمل بالمرسوم الملكي رقم ٧٥٦٠ / ب / م بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٥، الذي يسمح بحبس المشتبهين الأمنيين لمدة قد تصل إلى العام دون محاكمة، وكذلك كل الأنظمة واللوائح والأوامر والمراسيم المتناقضة مع نظام الإجراءات الجزائية والتي تنتهك الحظر ضد الاعتقال التعسفي.

– إبطال السلطة الإدارية لوزارة الداخلية وهيئات إنفاذ القانون الأخرى على هيئة التحقيق والادعاء العام.

وقد استندت هيومان رايتس ووتش فيما أصدرته من مطالب وتوصيات على ما جاء في تقريرها بشأن الاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة في ظل القصور الذي يعتري نظام العدالة الجنائية السعودى، بعد أن أجرت أبحاثاً ميدانية في السعودية في نوفمبر وديسمبر ٢٠٠٦، ثم في مايو ٢٠٠٧ ، وتوصلت إلى تفشي في غياب العدالة وانتهاكات منهجية وكثيرة لحقوق المتهمين فقد يجد الأشخاص في السعودية أنفسهم محتجزين ومعتقلين جرّاء سلوك ليس إجرامياً بطبيعته، و ربما يجدون أنفسهم عرضة للحبس الانفرادي وأشكال عديدة من المعاملة السيئة. وفي العادة لا تخطر السلطات الأشخاص بطبيعة الجرائم المنسوبة إليهم ولا يتمكن الشخص المتهم من مشاورة محام، ويواجه الإساءات حين يرفض الاعتراف بجرمه، وينتظر لفترات زمنية مطولة قبل بدء المحاكم، ولا يتمكن من اختبار الشهود أو الأدلة وتقديم دفاعه القانوني، ربما لافتراض ارتكابه للجرم الذي يُحاكم عليه. ويفرض نظام العدالة الجنائية عقوبة الإعدام إثر محاكمات غير عادلة على نحو واضح في انتهاك للقانون الدولي، ويفرض عقوبات جسدية تتخذ شكل الجلد العلني، وهي عقوبة قاسية ومهينة .

وقد تناول التقرير بالرصد عددا من الموضوعات من أهمها دراسة تأثير تطبيق الشريعة الإسلامية باعتبارها قانون البلاد، وباعتبار أن السعودية فى الوقت الحالي خاضعة لتأثير التفسير الحرفي للقرآن والسنة، وما للمؤسسة الدينية من تأثير واسع على كل مظاهر الحياة اليومية. فعلماء الدين والمسئولون بهذه المؤسسة يكتبون ويراجعون الكتب المدرسية، ومسئولو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يلقون المحاضرات على التجمعات العامة، ويعلمون القرآن في السجون والمؤسسات الاجتماعية، ويراقبون السلوك الأخلاقي للعامة. ويخطب المسئولون الدينيون في المساجد المحلية؛ حيث حضور الصلوات إجباري. و تكاد تكون المؤسسة الدينية أيضاً مسئولة عن القضاء بالكامل، و لا

يوجد في السعودية قانون عقوبات مكتوب، لكنها تعتمد على تفسيرات القضاة للشريعة الإسلامية في تحديد أي الأفعال تعتبر جرائم وما هي العقوبة اللازمة لها، ولا تنشر الحكومة السعودية تفسيرات رسمية للشريعة.

إن تفسيرات الشريعة تضم مبادئ مثل «لا عقاب دون ارتكاب جريمة» و«افتراض البراءة حتى ثبوت الذنب»، إلا أن هذه المبادئ ليست مُقننة على هيئة قوانين، والشريعة نفسها لا تمنح إلا القليل من التوجيه بشأن موضوعات مثل الحدود المفروضة على فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة، والحق في مشاورة الدفاع، أو الحق في أن يُحاكم الشخص حضورياً، وأحد التفسيرات التي تتبناها المملكة العربية السعودية للشريعة الإسلامية ينص على أن شهادة المرأة المسلمة لا تُقبل على العموم في القضايا الجنائية وأن الرجال غير المسلمين يمكنهم الشهادة فقط في حالات «الضرورة».

ولا يمكن للنساء أن يمثلن بأنفسهن في المحاكم بموجب ممارسة نظام الوصي الشرعي السعودي على «الأحداث»، وهو اصطلاح يشمل النساء من جميع الأعمار، استنادا إلى أن معايير الشاهد تتمثل في "أن يقول الشخص الحق وأن يكون متديناً. ويجب أن يكون الشاهد مؤمناً (مسلماً)". وتنتهك هذه القيود حظر قانون حقوق الإنسان للتمييز على أساس الجنس أو الدين وتنتهك الحق في المحاكمة العادلة، خاصة إذا كان يتم تطبيقها بشكل لا ينطوي على المساواة ولصالح الادعاء. أما فيما يتعلق بالقوانين الوضعية السعودية فهناك فجوة واسعة بينها وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقوم على أسس تمييزية من شأنها انتهاك الحقوق، ويحتوي القانون السعودي على ثغرات واسعة في التحقيق بمزاعم التعذيب والمعاملة السيئة، وحماية من يتقدمون بهذه المزاعم وحقوقهم الخاصة بالحصول على تعويض.

وانتهاكات حقوق المتهمين في المملكة العربية السعودية تتميز بأنها ذات طابع شمولي لدرجة أنه من الصعب اعتبار نظام العدالة الجنائية، على حاله هذا، نظاماً يستند إلى المبادئ الأساسية لسيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية، ويمكن القول إن هذه الانتهاكات مصدرها ثغرات في كل من القانون السعودي والممارسات القائمة في النظام، ومن ثم فإن المواطنين والمقيمين والزوار لا سبيل أمامهم لمعرفة ما الذي يمثل عملاً إجرامياً ولو بأي قدر من الدقة.

توجد ثلاثة أنواع من الانتهاكات الحقوقية التي تتسم بها المشاكل ذات الطابع الشمولي في نظام العدالة الجنائية السعودي. النوع الأول هو الاحتجاز التعسفي للمشتبهين، ويحدث هذا في حالات لا يمكن فيها العثور على سند قانوني للاحتجاز، وفي حالات الاعتقال لممارسة حق إنساني، أو لأن المتهم محتجز إثر انتهاكات بيّنة لحقوق المحاكمة العادلة.

والنوع الثاني من الانتهاكات يشمل انتهاك الحق في إجراءات التقاضي السليمة وانتهاكات الحق في المحاكمة العادلة؛ إذ توجد مثالب أساسية في نظام العدالة الجنائية السعودي تتسبب في جعل إهدار العدالة ظاهرة مألوفة، وهذا بناء على تحقيقات هيومان رايتس ووتش، وهذه المثالب تشمل غياب افتراض براءة المتهم، وفرض القيود على مشاورات الدفاع وعلى استدعاء شهود الدفاع، والإدانة بالجرم رغم تصريح القضاة بالشك في ذنب المتهمين. والنوع الثالث من الانتهاكات ذات الطابع الشمولي يشمل التعذيب والمعاملة السيئة بغرض استخلاص الاعترافات والاستخدام بلا مراجعة لهذه الاعترافات كأدلة في المحاكم، وذلك بالمخالفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيات التي صدقت عليها السعودية.

وينجم عن مثل هذه الممارسات من قبل الشرطة أن ينتظر المتهمون في قلق في السجون دون معرفة طبيعة الجرم المزعوم أنهم ارتكبوه، أو ما هو دليل الادعاء ضدهم هذا (إن كان له وجود أصلاً)، ومتى يستجوبهم الادعاء، أو متى يصطحبهم إلى المحكمة. وفي السجون لا يوجد فصل بين السجناء المُدانين والمحتجزين في السجن الاحتياطي أو من هم ما زالوا بانتظار المثول أمام المحكمة.

هذه الانتهاكات تقوم بها أيضاً هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي هيئة لإنفاذ القانون مصرح لها بالعمل في المملكة العربية السعودية . وفي عام ٢٠٠٥ قام ضباط الشرطة الدينية المنتمون للهيئة البالغ عددهم ٥٠٠٠ عنصر ومعهم ٥٠٠٠ متطوع، بتنفيذ ٤٠٠٠٠٠ عملية اعتقال، ومنذ عام ٢٠٠٦ أصبح لزاماً على عناصر الهيئة – الذين ليس لهم زى رسمي – أن يرتدوا شارات تعريف ولا يمكنهم إجراء الاعتقالات إلا بصحبة رجال شرطة نظاميين، وتم تخويل هذه الشرطة الدينية السلطة بموجب نظام صدر في ١٩٨٠ يمكنهم من القيام باعتقال واحتجاز واستجواب الأشخاص جراء جرائم غير محددة ودخول المنازل الخاصة إذا عرفوا بوجود جريمة خطيرة أثناء تواجدهم.

وجاء نظام عام ١٩٨٠ على ذكر تعريف فضفاض لمهام هيئة الأمر بالمعروف، وتشمل «إرشاد الناس، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية و... النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة».

ولا يحتوي النظام على تصنيف للأعمال التي تعتبر بمثابة سبب لاعتبار ارتكاب الجرم أو لاستحقاق الاعتقال والاستجواب، وأي سلوك يعتبر ضمن أعمال «الإرشاد والنصح» الواجب على الهيئة أن تقوم بها. وإلى جانب غياب السند القانوني السليم للتدخلات التي تنتهك ممارسة حقوق الإنسان، فإن هيئة الأمر بالمعروف لا تراعي نظام الإجراءات الجزائية حين تعتقل وتحتجز وتستجوب المشتبه بهم على الرغم من أن المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة تلزم مسئوليها بـ: « أن يكون الضبط والقبض طبقاً للأنظمة، والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية»، ولم تتوصل هيومان رايتس ووتش لأي قضية تمكن فيها شخص محتجز على أيدي هيئة الأمر بالمعروف من الحصول على تمثيل قانوني بشكل عاجل.

وفي عام ٢٠٠٢ قدمت المملكة العربية السعودية أول نظام للإجراءات الجزائية في البلاد، إلا أنه لم يشمل كل المعايير الدولية المتصلة بالحقوق الأساسية للمتهمين، وفي أكتوبر ٢٠٠٧ عدلت الحكومة قانونين، وهما نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، مما من شأنه تعزيز استقلال القضاء، إلا أن التقدم في هذا الشأن وغيره من أشكال الإصلاح كان بطيئاً وله أقل الأثر على حقوق المتهمين في نظام العدالة الجنائية؛ ولذلك ترى هيومان رايتس ووتش أنه على السعودية أن تعالج الثغرات الأساسية في نظامها القضائي بإصلاح قوانين القضاء ونظام الإجراءات الجزائية لضمان الالتزام بمعايير حقوق الإنسان الدولية، حيث يعاني النظام القضائي السعودي الحالي من وجود ثغرات متغلغلة وكثيرة لدرجة أنها تشكل أساساً لشك بالغ في أن المحاكم السعودية لا تثبت ذنب السجناء المحكومين في محاكمات عادلة.

وعلى الرغم من تأكيد السلطات السعودية على أن النظام الجنائي السعودي يلتزم بأعلى المعايير؛ فإن ممارسات القضاء السعودي لا ترتقي إلى مستوى هذه التصريحات،كما أن الإصلاحات المذكورة لم تدعم تقديم ضمانات ضد الاحتجاز التعسفي والمعاملة السيئة ولا هي حسّنت بالقدر الكافي من إمكانية حصول المتهمين على محاكمات عادلة.

مدافعو حقوق الإنسان تحت الحصار..
القيود المفروضة على حرية التنظيم في العالم العربي

دعا مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان المجتمع الدولي لبذل جهود فعالة من أجل دفع الحكومات العربية لمراجعة تشريعاتها وسياساتها وممارساتها بما يتسق مع التزاماتها الدولية، والتي توجب الحماية لحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، التي يكفلها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

وشدد المركز في بيانه الذي تقدم به في الجلسة السابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والتي بدأت في الثالث من مارس ٢٠٠٨ على ضرورة إيلاء اهتمام خاص بتوفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في العالم العربي، مشيرا في ذلك إلى ما شهدته الآونة الأخيرة من تحرشات واسعة بمنظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن الحقوق والحريات الديمقراطية في أغلب الدول العربية، وعلى الأخص في مصر وسوريا والبحرين وتونس.

وأكد المركز في بيانه أن التشريعات العربية المنظمة للحق في تكوين الجمعيات تكرس في الغالب الأعم الهيمنة والوصاية الحكومية على مقادير العمل الأهلي، حيث يرتهن الحق في تأسيس الجمعيات في غالبية البلدان العربية بالحصول على ترخيص مسبق من جهات الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية أو الشئون الاجتماعية. كما تحفل التشريعات العربية بالعديد من المحظورات التي يستعصى ضبطها قانوناً، والتي تشكل مدخلاً متجدداً لحجب الترخيص عن الجمعيات أو حل وإغلاق ما هو قائم منها. وتتسع هذه المحظورات لتشمل كل ما يمكن تأويله من أهداف وأنشطة على أنه يشكل تهديداً للأمن والسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية أو المصلحة العامة أو النظام العام، وكل ما يمكن تأويله على أنه يعد انخراطاً في العمل السياسي أو الحزبي أو حتى النقابي. كما تتمتع جهات الإدارة التابعة للسلطة التنفيذية بصلاحيات واسعة تؤمن لها التدخل في التفصيلات الدقيقة للعمل اليومي للجمعيات، حيث تفرض التشريعات قيوداً صارمة على حق الجمعيات في جمع التبرعات أو تلقي المنح الخارجية من دون الحصول على موافقة جهة الإدارة.

وضعية أكثر قتامة:

وأوضح المركز في بيانه أمام المجلس الأممي أن الصورة تبدو أكثر قتامة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات والأشخاص المنخرطة في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية، حيث يجري التوسع في توظيف القوانين المقيدة لحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع جنباً إلى جنب مع مختلف التشريعات الاستثنائية التي تقيد حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات بُغيةَ التنكيل بهذه المؤسسات ونشطاء حقوق الإنسان والديمقراطية. وفي هذا السياق، يشيع كثيراً اللجوء إلى النصوص العقابية الفضفاضة لملاحقة ومحاكمة هؤلاء النشطاء.

ففي سوريا، على سبيل المثال، ترفض السلطات الاعتراف بأي من منظمات حقوق الإنسان، أي أنها تظل تحت طائلة الإغلاق وفي أي لحظة، فضلاً على شيوع التوقيف والمنع من السفر والمحاكمات الجائرة.

وقد وصل الأمر في فبراير الماضي حد إحالة عضو قيادي بـ "المنظمة العربية لحقوق الإنسان" في سوريا إلى القضاء العسكري، وذلك بسبب مقال نشر له على شبكة الإنترنت حول واقع التعليم في سوريا اعتبرته السلطات "يمس هيبة الدولة ويضعف الثقة بالسلطة العامة طبقاً للمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات"!!. كما شنت السلطات في ديسمبر الماضي أيضا حملة اعتقالات واسعة طالت عشرات الأشخاص ممن شاركوا في اجتماعات "المجلس الوطني لإعلان دمشق"، وهو الإعلان الذي يدعو السلطات السورية إلى تبني برنامج شامل للإصلاح السياسي والديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان. وقد أحيل ما لا يقل عن عشرة من هؤلاء الأشخاص – ومعظمهم أعضاء قياديون في عدد من المنظمات الحقوقية ولجان إحياء المجتمع المدني– إلى التحقيق في أواخر يناير ٢٠٠٨ تمهيداً لمحاكمتهم بعدد من الاتهامات وعلى رأسها: "إضعاف الشعور القومي" و"إيقاظ النعرات العنصرية والمذهبية" و"الانضمام إلى جمعية سرية" أو "إنشاء جمعية تهدف لتغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي".

وأشار البيان إلى أن عديدا من النشطاء المدافعين عن الديمقراطية وحقوق الإنسان يقبعون داخل السجون السورية تنفيذاً لأحكام جائرة قضت بحبسهم لمدد تتراوح ما بين ٣ و ١٢ سنة بتهم مماثلة، من أبرزهم ميشيل كيلو وكمال اللبواني.

أما في مصر، ففضلاً عن إغلاق جمعية "المساعدة القانونية لحقوق الإنسان" – وهي إحدى الجمعيات الناشطة في فضح جرائم التعذيب – بدعوى حصولها على تمويل من جهات خارجية من دون الحصول على موافقة وزير التضامن الاجتماعي، فقد سبق للسلطات المصرية أيضاً أن أصدرت قراراً بإغلاق مقار "دار الخدمات النقابية والعمالية" والتي تلعب دوراً بارزاً منذ إنشائها قبل نحو ١٨ عاماً في الدفاع عن الحقوق والحريات النقابية للعمال.

كمال عباس

وبينما كان من المأمول أن

تعيد السلطات المصرية النظر في القيود القانونية التي تكبل العمل الأهلي، فإن المعلومات المتاحة تشير إلى نية الحكومة في تعديل قانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ باتجاه أكثر تقييداً، فيما يتعلق بشروط الترخيص وميادين النشاط والتمويل والتشبيك وغيرها.

وفي البحرين، أشار مركز القاهرة إلى استمرار محاكمة رئيس "جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان" بتهمة مباشرة نشاط جمعية قبل نشر بيان تسجيلها. وأشار إلى أن ما لا يقل عن عشرة جمعيات تعمل في مجالات وثيقة الصلة بحقوق الإنسان تواجه صعوبات شديدة في عملها نتيجة الامتناع عن تسجيلها. ومن بينها: "جمعية الطفل البحريني"، و"لجنة العاطلين ومتدني الأجور"، و"لجنة العائدين من المنفى"، و"لجنة السكن الملائم"، و"لجنة العريضة النسائية".

كما أحيل إلى المحاكمة البحرينية أيضاً سبعة من النشطاء كان قد ألقي القبض عليهم في ١٧ يناير الماضي بسبب مشاركتهم في إحدى التظاهرات، وقد وجهت إليهم تهماً بـ "المشاركة في تجمع غير قانوني وإثارة الشغب"، وكان المركز قد تلقى تقارير تشير إلى تعرضهم للتعذيب، والذي شمل الاعتداء الجنسي على أحدهم والصعق بالكهرباء والضرب.

وقد سبق للسلطات البحرينية أن أقدمت على إغلاق أبرز المنظمات الحقوقية في البلاد وهو "مركز البحرين لحقوق الإنسان" وذلك عام ٢٠٠٤، على خلفية دوره البارز في التضامن مع ضحايا حقوق الإنسان والتصدي لملفات الفساد والتمييز في الوظائف.

وفي تونس، لم تترك السلطات وسيلة لإحكام الخناق حول "الرابطة التونسية لحقوق الإنسان" بصفة خاصة ومؤسسات المجتمع المدني عموماً، فعلاوة على منع النشطاء التونسيين من السفر، وظفت الهيئات القضائية، والتي تهيمن عليها السلطة التنفيذية، في استصدار حكم قضائي ببطلان المؤتمر السادس للرابطة التونسية في ديسمبر ٢٠٠٥، لتبدأ من بعده فرض حصار أمني

ميشيل كيلو

للمقر المركزي للرابطة ولمقار فروعها دام ما يقرب من عامين. كما فرضت السلطات أيضاً حصاراً مماثلاً في مايو الماضي على مقر "المجلس الوطني للحريات" استمر زهاء شهر ونصف الشهر، وعمدت كذلك في إجراءاتها لتطويق الرابطة التونسية بتجميد المنح الخارجية التي أبرمتها الرابطة مع مؤسسات الاتحاد الأوربي.

كمال اللبواني

كما امتدت محاولات الترهيب إلى أعضاء "الجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين" والتي تأسست في تونس قبل خمس سنوات، حيث تم توقيف أحد محاميها في ديسمبر الماضي، وتلقى تهديداً باعتباره يمارس أنشطة غير قانونية بدعوى أن الجمعية غير معترف بها، علماً بأنها كانت قد تقدمت بطلب تأسيسها منذ خمس سنوات ولم تتحصل على رد رسمي خلال المهلة التي يحددها القانون، غير أن السلطات التونسية تبرر امتناعها عن تسجيل الجمعية بدعوى أن اسمها يوحي بأن في تونس سجناء سياسيين!!.

ونوه مركز القاهرة إلى أن الإشارات الواردة حول بلدان بعينها، لا تعني بالضرورة أن الأوضاع في باقي البلدان العربية أفضل حالا، فهنالك العديد من البلدان الخليجية وكذلك ليبيا لا تفسح مجالا لمنظمات حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني.

كما أن خضوع الحكم في الجزائر لسنوات طويلة تحت قبضة العسكريين، أدى إلى إضعاف المجتمع المدني إلى حد كبير. والمجتمع المدني السوداني بدوره لا يزال متأثرا بدرجة كبيرة بإجراءات مصادرة الحياة السياسية والجمعياتية، التي استمرت لسنوات طويلة من بعد الإطاحة بالحكم المدني عام ١٩٨٩.

كما أن أوضاع مؤسسات المجتمع المدني في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة، مثل العراق تتعرض للهجوم العنيف والمستمر، وهو ما ينطبق أيضا على الحالة الفلسطينية، سواء تحت تأثير الاحتلال أو تحت تأثير الاقتتال بين جناحي السلطة الوطنية الفلسطينية.

ولفت مركز القاهرة النظر إلى أن المغرب تظل هي الأكثر تسامحا مع مؤسسات المجتمع المدني، في ظل التطوير الذي شهدته تشريعاتها والتطور النسبي الملحوظ في وضعية حقوق الإنسان، الذي شهدته البلاد منذ منتصف التسعينيات. لكن ذلك لم يمنع من إحالة أربعة من أعضاء "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" إلى المحاكمة في مايو ٢٠٠٧، والتي انتهت إلى معاقبتهم بالسجن النافذ لمدد تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات، بتهمة "المساس بالمقدسات" بسبب مشاركتهم في تظاهرات سلمية في احتفالات عيد العمال انطلقت من خلالها شعارات وهتافات اعتبرتها السلطات تشكل مساساً بشخص الملك أو بالنظام الملكي.

وشدد مركز القاهرة على أن وضع حد لهذه الأوضاع يتطلب مراجعة شاملة للتشريعات المنافية لحق التنظيم وتكوين الجمعيات وحرية التعبير وتداول المعلومات، كما يتطلب العمل على تعزيز ضمانات استقلال القضاء وإلغاء جميع أشكال القضاء الاستثنائي، فضلا على الإعلاء من مبدأ خضوع الدولة للقانون وتعزيز آليات المحاسبة ومنع الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي السياق ذاته فقد نظر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التقرير المفصل حول أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم، والذي أعده مقرر الأمم المتحدة المعني بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد تضمن هذا التقرير رصدا لأبرز الانتهاكات التي تعرض لها مدافعو حقوق الإنسان في مصر و١٣ دولة عربية أخرى.

وقد كان مثيرا للدهشة موقف وفد الحكومة المصرية الذي وصل حد اتهام منظمات حقوق الإنسان بانتهاك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والإنسانية!! وزعم الوفد الحكومي في كلمته أن التعديلات التي تزمع الحكومة إدخالها على قانون الجمعيات تستهدف تعزيز دور المنظمات غير الحكومية، كما انتقد تقرير مقرر الأمم المتحدة المعني بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو التقرير الذي تضمن وقائع عديدة تبرهن على انتهاك الحكومة المصرية لمبادئ الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

تقرير دولي يؤكد

تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان في ربوع السودان في ظل ثقافة الإفلات من العقاب

سحر سيد صبري

لا تزال حماية حقوق الانسان فى السودان تمثل تحديا كبيرا ليس فقط نتيجة للانتهاكات الجسيمة المتواصلة في إقليم دارفور، فحقوق الإنسان تنتهك باستمرار في أنحاء شتى في السودان، بما فى ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ويتوالى استهداف الاحزاب السياسية المعارضة والصحفيين والطلاب والمشردين داخليا وزعماء القبائل بسبب أنشطتهم، ذلك ما أكدته على وجه الخصوص السيدة سيما سمر المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الانسان فى السودان فى تقريرها لهذا العام.

وقد رصد التقرير استمرار ارتكاب الانتهاكات الجسيمة فى إقليم دارفور، فقد استمر استخدام الحكومة لوسائل قتالية غير متناسبة وعشوائية الأثر، منتهكة بذلك القانون الإنسانى الدولى، حيث ورد فى تشرين الثانى/نوفمبر ٢٠٠٧ وقوع قصف جوى استهدف منطقة هبيلة فى غرب دارفور، ويدعى أن قوات الحكومة شنت هجمات برية وجوية ضد مجموعة عربية منشقة ونفذت هذه القوات عددا من عمليات القصف الجوي الأخرى فى مناطق جنوبى مدينة نيالا، فى شمال دارفور بهدف القضاء على جماعة عربية منشقة أخرى دخلت فى تحالف مع مجموعة عبد الواحد نور. وفى ديسمبر ٢٠٠٧ ذكرت عدة مصادر بما فى ذلك الشرطة انها شاهدت قصفا جويا نفذتها طائرات من طراز أنتينوف تابعة للحكومة فى منطقة تقع جنوبى شرقى كلبس فى غرب دارفور.

المدنيون يدفعون الثمن

ولا يزال المدنيون، ولا سيما المشردون داخليا، عرضة للعنف والإيذاء. ففى أكتوبر ٢٠٠٧ ذكر أن قرية مهاجرية تعرضت لهجوم شنته قوات مشتركة من الحكومة والميليشيات المتحالفة معها، وتمت محاصرة مجموعة من المصلين داخل مسجد وقيل إن ٤٨ من المدنيين لقوا مصرعهم فى الهجوم، وذكر الفارون من الهجمات التى وقعت جنوبى دارفور ضد قريتى أم دخن وأم داروتا فى نوفمبر ٢٠٠٧، أن مجموعات كبيرة من رجال ميليشيات يرتدون زيا عسكريا حكومى الطابع دخلوا إلى القريتين وهم يطلقون النيران بشكل عشوائى وقاموا بسرقة المواشى واضرام النار فى المنازل.

ويتفاقم إحساس المشردين داخليا فى دارفور بانعدام الامن بسبب انتشار الأسلحة، ووجود عناصر مسلحة داخل المخيمات والانقسام المتزايد بحسب الانتماءات القبلية. وفى شمال دارفور، لا يزال مخيم أبوا شك للمشردين داخليا مسرحا لحوادث إطلاق النار متواترة، وكذلك بسبب استمرار اعتقال الأشخاص تعسفيا وتعرضهم للتعذيب من جانب الجهات الامنية الحكومية، فقد ذكر التقرير أنه فى ديسمبر ٢٠٠٧، فى غرب دارفور يدعى أن ثلاثة أشخاص على الأقل من كلبس اعتقلوا وتعرضوا لمعاملة سيئة من قبل جهاز الأمن والمخابرات الوطنى بسبب الاشتباه فى انهم من مؤيدى جماعة ابراهيم ابكر هاشم، وبالمثل قامت فى مايو ٢٠٠٧، فى جنوب دارفور، قامت ميليشيات من فصيل قبيلة القمر بعمليات اعتقال تعسفى استهدفت رجال من قبيلة المساليت يشتبه فى ان بعضهم يدعمون احدى الجماعات المتمردة فى ام بريدا.

ولا تزال النساء فى دارفور، لا سيما المشردات داخليا، هدفا للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسى، وحسبما ورد فى التقارير المتصلة بإحداث سابقة كثيرة، فإن مرتكبى تلك الجرائم، فى أغلب الأحيان رجال مسلحون فى الزى العسكرى أو المدنى يتنقلون فى جماعات على ظهور الخيل أو الجمال.

وفى شمال دارفور، وحسبما أورد التقرير، كانت المشردات داخليا ضحايا ٨٠ فى المائة من جميع حالات العنف الجنسى المبلغ عنها، وقد ذكرت النساء أن خطر الاعتداء عليهن قائم فى أي وقت يغادرون فيه المخيمات. وأغلبية إحداث العنف الجنسى لم يبلغ عنها، واقتصر إجراء الشرطة فى كثير من الحالات، على تلقي الشكاوى دون اتخاذ أية خطوة لإجراء تحقيق وتقديم المدعى ارتكابهم تلك الجرائم إلى العدالة.

فى السياق ذاته، أصدر وزير العدل السوداني إعلانا يحدد التدابير التى تزمع الوزارة اتخاذها بهدف القضاء على العنف ضد المرأة فى دارفور، فى حين تعترف المقررة الخاصة بجهود الحكومة، بأنها تعرب عن قلقها لأن هذه الجهود لم تثمر اى تحسن ملموس على الأرض فى الفترة المشمولة بالتقرير.

الإفلات من العقاب

وبحسب تقدير المقررة الخاصة، فقد أصيب نظام العدل فى دارفور بضعف شديد، بسبب ثقافة الإفلات من العقاب، وسوء أداء نظام إنفاذ القانون، ونقص الموظفين والموارد فى السلك القضائى وفى مكتب المدعى العام، وانعدام الإرادة السياسية. فقد أشار عدد من البيانات العامة التى أدلت بها الحكومة السودانية إلى أن المحاكم الجنائية الخاصة بشأن الأحداث فى دارفور انشئت للتعامل مع الجرائم الجنائية الرئيسية التى شهدها الإقليم، والتى يمكن وصفها بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية، وقد عرضت منذ إنشائها فى يونيه ٢٠٠٥ وحتى نهاية ٢٠٠٧، ١١٣ قضية فقط أمام تلك المحاكم، ولكنها كانت جميعا متعلقة بجرائم عادية لا صلة لها بأي من الهجمات التى اتسم بها الصراع فى دارفور.

وأحيل الوضع فى دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ مارس ٢٠٠٥، وبعد سنتين من التحقيقات الجنائية، أصدرت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية فى أبريل ٢٠٠٧ أمرين بإلقاء القبض على شخصين ارتكبا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وقد بعثت المحكمة بطلب تنفيذ الأمرين إلى الحكومة السودانية التي لم تف بالتزامها القانونى بموجب القرار بإلقاء القبض على الشخصين المتهمين وتسليمهما.

وقد أكد التقرير أن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقى والأمم المتحدة فى دارفور فى ديسمبر ٢٠٠٧، لا تزال تواجه صعوبات بما فى ذلك نشر القوات والمعدات، وحكومة السودان لا تسهل عملية النشر باعتراضها على بعض الوحدات من خارج أفريقيا، وكذلك عدم منح الإذن بالطيران، وإعاقتها سبل الوصول إلى الأرض والمياه وحماية المدنيين.

التعذيب وإساءة المعاملة

وعلى صعيد آخر، أكد التقرير أنه لا تزال العدالة والمساءلة تشكلان تحديا رئيسيا، لاسيما فيما يخص الجرائم الخطيرة فى شمال وجنوب السودان. ففى شمال السودان، ما زال جهاز الأمن والمخابرات الوطنى يعتقل ويحتجز الأشخاص لفترات طويلة دون توجيه اتهامات أو إتاحة تمثيل قانونى، وثمة تقارير متواترة عن ممارسة التعذيب واساءة المعاملة، ويمارس التعذيب فى بعض الأحيان بغرض انتزاع اعترافات تستخدم لاحقا لتوريط المحتجزين فى قضايا جنائية أمام المحاكم، ففي فبراير ٢٠٠٧وجهت تهمة القتل

إلى ١٩ شخصا جرى تقديمهم إلى المحكمة، وفى نهاية اغسطس ٢٠٠٧ صدر حكم ببراءة ٩ من المتهمين اطلق سراحهم بعد اعتقالهم لمدة سنة تقريبا، وفى نوفمبر ٢٠٠٧ قضت المحكمة بادانة المتهمين العشرة الباقين وصدر بحقهم حكم بالإعدام، وكانت الإدانات تستند حصرا تقريبا إلى اعترافات أدلى بها المتهمون بعد اعتقالهم لفترة طويلة تعرضوا خلالها للتعذيب وإساءة المعاملة.

وقبل بداية محادثات السلام المتعلقة بدارفور فى سرت، ليبيا، قام جهاز الأمن والمخابرات الوطنى بحملة اعتقالات وعمليات احتجاز تعسفية فى الخرطوم وضواحيها طالت أبناء دارفور من أنصار جناح عبد الواحد نور فى جيش تحرير السودان، وبلغ مجموع المعتقلين من أتباعه فى الفترة من ٢٠ سبتمبر إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠ ثلاثون شخصا تعرض بعضهم للحبس الانفرادى والتعذيب أو إساءة المعاملة.

كما أجرت الحكومة حملة اعتقالات وملاحقات قضائية تعسفية واسعة فى مسعى واضح لكبح احتجاجات المجتمع المحلى ضد مشروع سد كجبار فى الولاية الشمالية الواقعة إلى الشمال من الخرطوم، ابتداء من أغسطس ٢٠٠٧ حيث استهدفت الاعتقالات جماعة "الحس" المعارض للمشروع وجرى اعتقال ستة أشخاص لمدة يوم أو يومين ثم أطلق سراحهم بكفالة، وهم يواجهون الملاحقة الجنائية بتهمم تتعلق بالأنشطة الاحتجاجية، كما اعتقلت الشرطة ثلاثة ناشطين من اللجنة الشعبية لسد كجبار فى أواخر أغسطس أطلق سراحهم بكفالة ريثما تظهر نتائج التحقيق معهم بتهم التآمر وارتكاب جرائم تتعلق بالنظام العام، وفى سبتمبر ٢٠٠٧ تعرض آخرون من الناشطين فى قضية السد للاحتجاز لفترات متباينة فى مرافق احتجاز تابعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطنى فى الولاية الشمالية. كما وقع خلال أحداث السد بعض القتلى ورد فى تقارير غير رسمية أن التحقيق توقف لأن الشرطة رفضت التعاون فى كشف هوية أفرادها المسئولين عن حالات القتل ولا يبدو ان السلطات قد اتخذت أي إجراءات لمساءلة الجناة.

الرقابة على وسائط الإعلام

ولا تزال وسائط الإعلام فى الخرطوم عرضة لتقييد حرية التعبير عن طريق الرقابة التى تمارس حسب الحالة، وتفرض السلطات بين الحين والآخر الحظر على نشر المعلومات، كما يستخدم التشريعات الجنائية ضد وسائط الإعلام، لمنع الصحف من نشر مقالات عن قضايا ذات اهتمام عام تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد قام مكتب الادعاء العام الخاص بالصحافة بحظر نشر مقالات عن أي دعاوى جنائية تكون قيد التحقيق، كما قام جهاز الأمن والمخابرات الوطنى باستدعاء ثلاثة من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأجرى تحقيقات معهم فى الخرطوم فى نوفمبر ٢٠٠٧ وجه إليهم خلالها أسئلة عن مختلف المجموعات العاملة فى مجال حقوق الإنسان والصحافة التى يشاركون فى أنشطتها أو لديهم معلومات عنها.

وفى جنوب السودان تواجه إقامة العدل تحديا يتمثل فى التدخل واساءة استعمال السلطة من جانب المسئولين المدنيين، وإلى حد كبير العسكريين، وفى حين أشارت التقارير إلى حالات عديدة، فإن أعمال القتل التى وقعت فى يامبيو فى ٤ تشرين الثانى/ نوفمبر ٢٠٠٧ تقف بالتاكيد شاهدا على ذلك لانها تحدت المؤسسات المسؤولة عن سيادة القانون تحديا صريحا.

ووردت تقارير عن حوادث عديدة تتعلق بفقدان الأرواح على أيدى المسؤولين عن إنفاذ القانون، كما وردت تقارير كذلك عن عدة حالات اعتداءات جنسية واغتصاب، من ضحايا قصر، ارتكبها جنود من الجيش الشعبى لتحرير السودان والوحدات المدمجة المشتركة، وفى حين تم القبض على بعض مرتكبى هذه الجرائم، لم يلق القبض على الآخرين على الرغم من تحديدهم وتحديد أماكنهم، وظل إنشاء اللجان المتخصصة، حتى تاريخه، آلية غير فعالة للمساءلة بشأن هذه الحوادث ، فنتائج التحقيق غير معلنة، ولا تتبعها جهود لمحاكمة من تثبت مسؤوليتهم عن الانتهاكات.

.. واشتباكات في الجنوب

ولا يزال الاحتجاز غير المشروع طويل الأمد والتعسفى، يثير بالغ القلق فى جنوب السودان، فأعداد كبيرة من المحتجزين ألقى القبض عليهم من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك، كما تم توثيق حالات كثيرة لأشخاص فى "الحبس الوقائى" دون توجيه أية تهم إليهم ودون موافقتهم، وهناك أعداد كبيرة من النساء فى مراكز الاحتجاز بتهم غير واضحة تتعلق بالزنى، أو حتى بالاغتصاب، وأشارت التقارير إلى حالات النساء المحتجزات وفقا لأحكام صادرة عن محاكم عرفية، كما فى بلدة الناصر.

ولا تزال الاشتباكات القبلية بسبب الماء والأراضي والماشية مستمرة. وتفيد التقارير بوقوع اشتباكات في جونقلي وبور بين المورلي ودينكا بور في مناسبات مختلفة، وهو ما أسفر عن خسائر في الأموال والأرواح. وقد عُلقت مؤقتاً عمليات العودة المنظمة في ولاية جونقلي بسبب حالة انعدام الأمن الناتجة عن الصدامات القبلية. ولا تزال الشواغل قائمة فيما يخص عودة اللاجئين من أوغندا وكينيا إلى ولايات الاستوائية لأن الأراضي لا يزال يشغلها الأشخاص المشردون داخليًا وأفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان.

أما عملية النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أكد التقرير أنها تسير ببطء شديد. في جنوب السودان، وأوضح تقرير أصدرته مؤخراً وزارة الصحة بجنوب السودان أن السودان به أعلى معدل لوفيات الأمهات في العالم : إذ يموت ١٠٢ رضيع من كل ١٠٠٠ مولود حي؛ ويموت ٥,١٣٪ من الأطفال في جنوب السودان قبل بلوغ سن الخامسة؛ ويستغرق الوصول إلى مصدر مياه في المتوسط ٤٥ دقيقة؛ ويذهب ١٦ في المائة فقط من الأطفال إلى المدرسة الابتدائية؛ ويكمل ٩,١ ٪ فقط من الأطفال الدارسة بالمدرسة الابتدائية، كما أن الوصول إلى المرافق الأساسية تعترضه أخطار إضافية تتمثل في انعدام الأمن في مناطق معينة عقب الاشتباكات القبلية، حسب ما أوردته التقارير في عدة مناسبات.

ومن الشائع وجود قصور خطير في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق الانتقالية، ففي بعض المناطق ثمة ميل نحو المحسوبية في توزيع خدمات التعليم والرعاية الصحية استناداً إلى الانتماء العرقي أو السياسي، وفي تطور إيجابي أطلقت وزارة المالية مشروع إغاثة النيل الأزرق الذي سيركز على

تصوير : زياد عبد التواب

توفير المياه وخدمات الصحة والتعليم والطرق.

وذكر التقرير أنه وردت عدة تقارير عن وقوع اشتباكات فى المناطق الانتقالية، بين البدو والرحل فى الدمارزين (ولاية النيل الأزرق)، وبين الفلاتة والبدو بالقرب بين بيكورى فى محلية قيسان (ولاية النيل الأزرق) وبين النوبة والمسيرية فى منطقة أبو جنك (ولاية جنوب كردفان)، أسفرت عن طعن وقتل العديد من الأشخاص وتشريد الآلاف. ووردت تقارير عن اعتداءات وانتهاكات ارتكبتها الحركة الشعبية لتحرير السودان ضد المدنيين بسبب انتماءاتهم الدينية أو السياسية . كما وردت تقارير عن حدوث انتهاكات في جنوب كردفان من جانب الشرطة التابعة للحركة والشرطة الحكومية .

وبناء على ذلك أكدت المقررة الخاصة مجدداً على جميع التوصيات السابقة المتصلة بحقوق الإنسان التي لم تُنفذ، والواردة في تقاريرها، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتقارير فريق الخبراء المعني بدارفور، وبالإضافة إلى ذلك أوصت بالآتي:

١- أن تقوم حكومة الوحدة الوطنية بما يلي:

- مراجعة القوانين الوطنية وفقاً لاتفاق السلام الشامل والدستور الوطني المؤقت ومعايير حقوق الإنسان الدولية؛ وينبغي إيلاء الأولوية في الاهتمام لمراجعة قانون الأمن الوطني.

- التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإحالة الجناة بسرعة إلى القضاء، لا سيما من يتولون مسؤولية القيادة.

- التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي لإلقاء القبض على المتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

٢- أن تقوم الفصائل المتحاربة بما يلي:

- احترام واجباتها التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما في ما يتعلق بحماية المدنيين.

- إنهاء جميع الهجمات ضد المدنيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني.

٣- أن تقوم حكومة جنوب السودان بما يلي:

- تسريع عملية إصلاح القوانين، وفقاً لاتفاق السلام الشامل، وللدستور المؤقت لجنوب السودان، ومعايير حقوق الإنسان الدولية.

- منع تدخل الجيش الشعبي لتحرير السودان في إقامة العدالة، ولا سيما في عمل الشرطة والقضاء؛ وتوفير التدريب الملائم لأفراد الجيش السابقين الذين يُدمجون في مؤسسات حكومة جنوب السودان.

- التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، وضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان، وإعلان نتائج اللجان المخصصة للجمهور، وتقديم الجناة فوراً إلى العدالة، وتعويض الضحايا.

من أجل العدالة في دارفور
حملة دولية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في دارفور

تحت شعار «العدالة لدارفور» دشنت ٢٩ منظمة على نطاق العالم بأسره، حملة عالمية تدعو المجتمع الدولي إلى ضمان توقيف الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور، بالسودان، على وجه السرعة وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويأتي إطلاق الحملة في الذكرى الأولى لإصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرتي توقيف بحق متهمَيْن بارتكاب مثل هذه الجرائم.

ففي ٢٧ أبريل ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أولى مذكرات التوقيف المتعلقة بدارفور ضد وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في السودان، أحمد هارون، وزعيم الجنجويد، علي قُشيب، موجهة إليهما تهماً بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وقد رفضت السلطات السودانية، الملزمة قانونياً بالتعاون مع المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي ١٥٩٣، توقيف المشتبه فيهما وتسليمهما إلى المحكمة على نحو متكرر، ولم تقم بملاحقتهما قضائياً داخل السودان. وبعد عام على ذلك، ما زال هذان الرجلان – المشتبه في ارتكابهما جرائم اضطهاد واغتصاب واعتداء وقتل ذهب ضحيتها مدنيون في أربع قرى في غرب دارفور – يتمتعان ليس بالحرية فحسب، بل أيضاً بالسطوة والجاه.

فقد تمت ترقية أحمد هارون ليشغل منصب وزير الدولة للشؤون الإنسانية، وهو مسئول الآن عن رفاه ضحايا جرائمه المزعومة أنفسهم، وهو الآن حلقة وصل مهمة مع قوة حفظ السلام الهجين للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، المسئولة عن حماية المدنيين ضد مثل هذه الجرائم. وفي سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٧، عُيِّن في عضوية لجنة تتولى سماع الشكاوى المقدمة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في السودان، أما المشتبه فيه الآخر، علي قشيب، فكان في حجز السلطات السودانية بتهم أخرى في وقت صدور مذكرتي التوقيف، إلا أنه تم الإفراج عنه في أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٧ بزعم عدم توافر الأدلة، ودعت المنظمات المنضوية في حملة "العدالة لدارفور" –ومن بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– المجتمع الدولي إلى الاستجابة القوية والجماعية من أجل ضمان توقيف هذين المشتبه فيهما على وجه السرعة وتسليمهما إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاتهما.

وحثت المجتمع الدولي على القيام بما يلي:

أن يعيد إلى الأذهان – في العلن وفي المنابر الخاصة – الواجبات القانونية للحكومة السودانية بموجب القرار ١٥٩٣ في أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية؛ أن يضغط على السلطات السودانية حتى تقوم على وجه السرعة بتوقيف أحمد هارون وعلي قشيب وتسليمهما إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وتركز حملة "العدالة لدارفور" الأنظار بصورة خاصة على ضرورة ضمان مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي وغيرهما من الهيئات الإقليمية والدول منفردة تعاون السودان مع المحكمة.

وأكد بيان لحملة التأسيس أنه يتعين على مجلس الأمن، الذي قرر إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، أن يتحمل مسؤولية خاصة في دعم المحكمة، وفي إظهار أنه لن يتساهل بعد اليوم مع عدم تقيد الحكومة السودانية بالقرار ١٥٩٣. وستشكل تقارير المدعي العام للمحكمة المقدمة إلى مجلس الأمن وزيارات المجلس للسودان فرصاً مهمة في هذا الشأن.

ودعا البيان الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، الذي أكد بصورة متكررة على أن السلم والعدالة يمضيان يداً بيد دون انفصام، أن يدعو الرئيس السوداني، عمر البشير، بشكل علني إلى وضع حد لعرقلة حكومته سير العدالة فيما يخص الجرائم التي يطالها القانون الدولي.

كما أكد على أن الاتحاد الأوروبي، وهو قوة رائدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يتعين عليه أن يقدم الدعم إليها عبر اتخاذ خطوات سياسية قوية. فقد أصدر الاتحاد الأوروبي في مارس/ آذار إعلاناً رئاسياً قال فيه: "إنه في حال استمرار عدم التقيد بمقتضيات قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٩٣، فإن الاتحاد الأوروبي سوف يدعم اتخاذ تدابير إضافية مناسبة ضد من يتحملون المسؤولية عن عدم تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية". وينبغي أن يواصل الاتحاد الأوروبي دعمه العلني للمحكمة ويضغط على السودان من أجل التعاون مع المحكمة والاستجابة لما ورد في مذكرتي التوقيف.

كما أن على الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي أيضاً إظهار التزامها بالعدالة باتخاذ خطوات لضمان وفاء الحكومة السودانية بواجباتها.

قائمة المنظمات التي انضمت لهذه الحملة تشمل عددا بارزا من المنظمات الدولية، في مقدمتها العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب العديد من المنظمات الأوروبية والأفريقية والعربية والكندية.

الإساءة إلى الأديان
لا ينبغي أن تكون مسوغا لمصادرة حرية الرأي والتعبير

تقدم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بمداخلة شفهية مشتركة أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في دورته المنعقدة في مارس ٢٠٠٨. تعرضت المداخلة التي ألقاها حسام بهجت مدير "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، إلى الجدل الذي تثيره بعض أشكال التعبير، التي قد تسيء للمشاعر الدينية للآخرين، أو لمعتقداتهم. وسجلت في هذا الإطار الإدانة لكافة المواقف التي تتعرض فيها أقليات، أو جماعات معينة للتنميط السلبي، أو الوصم بشكل متعمد، على نحو يؤدي إلى التحريض على التمييز أو العنف ضدها، ويضر بالتطلع إلى إقامة مجتمعات تتسم بالتعددية والتنوع والتسامح. لكن المداخلة سجلت أيضا بقلق شديد الاتجاه المتزايد لدى بعض الحكومات في توظيف الممارسات المسيئة للأديان، من أجل فرض مزيد من القيود على حرية التعبير. وأشارت المداخلة في هذا السياق، إلى ما تشهده المنطقة العربية من استخدام واسع للقيود القانونية الفضفاضة وغير المنضبطة والمتعلقة بالإساءة إلى الأديان وازدرائها، في تقييد أو معاقبة أو تجريم البحوث الأكاديمية النقدية، التي لا تتفق مع التفسيرات السائدة للأديان، أو لفرض الرقابة على أشكال التعبير الفني، أو حتى لتبرير التعصب الرسمي، أو الاجتماعي ضد الأقليات الدينية. وأكدت المداخلة على أن الضوابط المقبولة على ممارسة حرية التعبير، هي تلك التي تلتزم بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنه لا يجوز أن تستخدم في تعطيل الحق نفسه، من خلال حظر أشكال التعبير النقدي.

وكان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومنظمة "المادة ١٩"، المعنية بحرية التعبير قد أعربا عن إدانتهما للقرار الذي أصدره مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ٢٨ مارس بموافقة أغلبية أعضائه، بهدف تعديل ولاية واختصاصات المقرر الخاص لحرية التعبير. وقد صدر القرار استجابة لمقترحات مقدمة من وفد منظمة المؤتمر الإسلامي والوفد الكوبي. وكان المجلس، في اليوم السابق على صدور هذا التعديل، قد وافق على إصدار قرار بشأن محاربة التشهير بالأديان والذي سيعمل هو الآخر على تقليص حرية التعبير. وأكد مركز القاهرة والمادة ١٩ إدانتهما التوظيف المتكرر لمجلس حقوق الإنسان، بغرض تمرير أجندة سياسية غير معنية بنشر وتعزيز حقوق الإنسان، وعلى العكس من ذلك تعمل على حماية الحكومات ومساعدتها على إحراز أهدافها السياسية.

وقد طالب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومنظمة المادة ١٩ الدول الأعضاء بالتصدي للتوجهات السلبية التي من شأنها تقويض حرية التعبير، ورعاية أو تأييد قرارات واستكشاف وسائل أخرى من أجل:

- الاعتراف والتأكيد على الدور الإيجابي الذي لعبته ولا تزال تلعبه حرية التعبير وحرية الصحافة، بما في ذلك دورها في الترويج للحق في المساواة وفي العدالة.
- تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان لمختلف الجماعات والأفراد. وبصفة خاصة حماية حقوق الأفراد في الحياة والمساواة والعدالة، وكذلك حقوق الأقليات، لاسيما الأقليات الدينية، من أعمال الكراهية والقهر والعنف.
- دعوة كل مفوضي الأمم المتحدة لتعزيز التعاون فيما بينهم، بهدف ترويج فهم أفضل لحرية التعبير وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة.

كما دعت المادة ١٩ ومركز القاهرة جميع الوكالات المانحة لدعم منظمات المجتمع المدني العاملة في حقل حرية الصحافة وحرية التعبير، لاسيما تلك المتمركزة في دول منظمة المؤتمر الإسلامي؛ كي تتمكن هذه المنظمات من المشاركة في جلسات مجلس حقوق الإنسان، ولكي تتمكن من الدفاع عن وحماية حرية التعبير بشكل أفضل وأن تمارس الضغط بشكل أكثر تأثيرًا وفاعلية من أجل تعزيز حرية التعبير.

وقد انضمت ٣٨ منظمة من منظمات المجتمع المدني من مختلف أنحاء العالم، أغلبيتها من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى موقف مركز القاهرة ومنظمة المادة ١٩ ودعت في بيان مشترك إلى تعزيز اختصاصات و صلاحيات المقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية الرأي والتعبير، ورفض التعديل الذي تقدمت به منظمة المؤتمر الإسلامي.

وكانت منظمة المؤتمر الإسلامي قد تقدمت بشكل رسمي خلال الجلسة السابقة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة باقتراح التعديل لإطار عمل وتفويض وصلاحيات المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير، وهو التعديل الذي أشارت المنظمات إلى أن إقراره يضع على عاتق المقرر الخاص مهمة "متابعة ورصد الحالات التي يحدث فيها استغلال الحق في حرية التعبير عندما يمثل هذا الاستغلال فعلاً من أفعال التمييز علي أساس عرقي أو ديني، بموجب المادة ١٩ (٣) والمادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ١٥ للجنة إنهاء كافة أشكال التمييز العنصري، والتي تتضمن حظر نشر وترويج كافة الأفكار المبنية علي أساس التفوق العرقي أو الكراهية باعتبار ذلك يتسق مع حرية الرأي والتعبير».

وأكدت المنظمات في بيانها أن التعديل المقترح يقلص من تفويض وصلاحيات المقرر الخاص لحرية التعبير في الوقت الذي تحتاج فيه حرية التعبير إلي مزيد من الحماية والتعزيز.

ويثير التعديل إشكاليات عديدة بالنظر إلى :

١- إن التعديل يتناقض مع جوهر الصلاحيات التي يتمتع بها المقرر الخاص: إذ أن دور المقرر الخاص ليس هو البحث في التعبيرات التي تمثل خروجاً عن حرية التعبير ولكن دوره هو النظر في الانتهاكات التي تتعرض لها حرية التعبير ومتابعة ومراقبة ذلك. وهناك من جانب آخر أجهزة عديدة في الأمم المتحدة لها دور محدد في النظر لأشكال التحريض علي الكراهية العرقية مثل " لجنة إنهاء كافة أشكال التمييز العنصري" والتي خصصت الكثير من الاهتمام لهذه القضية.

٢- التعديل المقترح يفتقد إلي التوازن: إذ أنه يركز فقط علي تحديد وتقييد حرية التعبير بدلاً من أن يركز على السبل المناسبة لتحقيق التوازن الواجب ما بين متطلبات الحماية الإيجابية للحق في حرية الرأي والتعبير وما يقتضيه وضع حد لدعاوي التحريض علي الكراهية الدينية والعرقية.

وحذرت المنظمات الموقعة على البيان من أن هذا التعديل قد صيغ بعبارات غير منضبطة، الأمر الذي يجعل القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام والتكليف الخاص علي وجه الخصوص عرضةً لأشكال مختلفة ومتباينة من إساءة الفهم والتأويل بشكل مضلل.

وشددت المنظمات الموقعة على أن القانون الدولي، وإن كان يسمح بضوابط محددة علي القول والتعبير لحماية سمعة الأفراد إلا أن هذه القيود لا تتسع لتشمل الأديان بحد ذاتها. والقانون الدولي لا يمنع تماما القيود علي القول والتعبير لحماية الأديان، ولكنه يؤطر المجال المحدد لهذه القيود. إن من حق المؤمنين ألا يتم التمييز ضدهم علي أساس معتقداتهم، ولكن الدين نفسه لا يمكن جعله محمياً من الانتقاد.

وأضاف البيان أنه وبالنظر إلي التصاعد الذي يشهده العالم لحالة عدم التسامح، فإنه يصير علي مجلس حقوق الإنسان أن يؤكد علي دعم حرية التعبير ذاتها، كأحد أكثر الوسائل والأدوات والموارد فعاليةً ضد انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك الحق في المساواة. وعلي مجلس حقوق الإنسان أن يدعو كافة هياكل ومؤسسات وآليات الأمم المتحدة لتعزيز التعاون فيما بينها، باتجاه الدعوة إلي فهم أفضل لعدم إمكانية تجزئه أو تقسيم حقوق الإنسان، وما يعنيه هذا المبدأ في الممارسة.